حكومة فلسطين

[4]

النشرة التعاونية الرابعة

قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٣

نظام جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٤

نظام نماذج وكشوف جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٤

امر بشأن وضع فئة عن نشر الاعلانات في الوقائع الفلسطينية

موجز النظام النموذجي للجمعيات ومذكرة تفسيرية بشأنه

نشرها

مسجل جمعيات التعاون

صندوق البريد ٦٤٩ ٠ القدس

شباط ١٩٣٤

تطلب من ناظر المطبوعات والقرطاسية ، صندوق البريد ٥٠٧ ، القدس

ثمن النسخة ٣٠ ملاً

* مطبعة دير الروم — بالقدس *


بית הספרים הלאומי והאוניברסיטאי ירושלים

قانون جمعيات التعاون

رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣

يقضي بتوحيد وتعديل القوانين والانظمة
المتعلقة بجمعيات التعاون

سن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي : —

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم « قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٣ »

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات التالية في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت قرينة العبارة على غير ذلك :

(أ) يقصد بعبارة « اتحاد مراقبة الحسابات » نقابة جمعيات مسجلة غايتها الرئيسية فحص حسابات الجمعيات المسجلة التابعة لها ، فضلاً عما تقوم به من الرقابة عليها وتدريبها على مبادئ التعاون

(ب) ويراد بعبارة « الجمعية المركزية » جمعية مسجلة اسست لتسهل على الجمعيات المسجلة القيام باعمالها وفاقاً لمبادئ التعاون» وتشمل « اتحاد مراقبة الحسابات » و « جمعية التمويل المركزية ،

(ج) ونعنى عبارة « جمعية التمويل المركزية » جمعية مسجلة غايتها الرئيسية اصدار قروض للجمعيات المسجلة الاخرى

(د) وتنصرف عبارة «لجنة الادارة» الى الهيئة التي تسيطر على الجمعية المسجلة وتتولى ادارة شؤونها

(هـ) وتشمل لفظة «عضو» كل من يشترك في التوقيع على طلب تسجيل الجمعية، وكل من يقبل عضواً فيها بعد تسجيلها، وفقاً لنظامها ولاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه

(و) وتشمل عبارة «مفوض الجمعية» رئيس الجمعية، وسكرتيرها، وامين صندوقها، ومديرها، ومديرها المنتدب، واي عضو من اعضاء لجنتها الادارية، واي شخص اخر مفوض بادارة اشغالها، بمقتضى نظامها

(ز) ويقصد بعبارة «الجمعية المسجلة» الجمعية المسجلة او التي تعتبر بانها مسجلة بمقتضى احكام هذا القانون

(ح) وتنطلق لفظة «المسجل» الى الشخص الذي يعين مسجلاً لجمعيات التعاون بمقتضى هذا القانون

(ط) ويراد بلفظة «الانظمة» الانظمة التي تصدر بمقتضى هذا القانون

(ي) وتعني عبارة «نظام الجمعية» نظام الجمعية المسجل والمعمول به اذ ذاك، وتشمل ما يدخل عليه من التعديل بعد تسجيله

المسجل

المادة ٣ يجوز للمندوب السامي ان يعين مسجلاً لجمعيات التعاون تتناول صلاحيته اما كافة انحاء فلسطين او اي قسم منها، وان يعين مساعدين لهذ

المسجل ويجوز له ، اما بامر عام او خاص ، ان ينيط بهذا المسجل مباشرة جميع السلطات المخولة للمسجل بمقتضى هذا القانون او اي جزء منها

غايات الجمعيات

المادة ٤ مع مراعاة الاحكام التالية من هذا القانون ، يجوز لاية جمعية ترمي الى تشجيع التوفير والاعتماد على النفس والمساعدة المتبادلة بين الاشخاص الذين تتشابه احتياجاتهم الاقتصادية لاجل تحسين اسلوب معيشتهم واشغالهم وطرق انتاجهم ولاية جمعية اسست لتسهل على هذه الجمعيات القيام باعمالها ، ان تُسجل بمقتضى هذا القانون اما كجمعية محدودة المسؤولية او كجمعية غير محدودة المسؤولية ، اذا لم تكن مسجلة فيما مضى بمقتضى قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٢٠

ويشترط في ذلك انه اذا كان من جملة اعضاء الجمعية ، جمعية مسجلة اخرى فتعتبر الجمعية محدودة المسؤولية ، الا اذا امر المندوب السامي بغير ذلك بامر عام او خاص

تقييد مساهمة الاعضاء

المادة ٥ ــ (١) اذا كان للجمعية راس مال اسهمي ، فلا يحق لاية جمعية ، عدا عن الجمعية المسجلة او الهيئة الحكمية التي قُبلت عضواً فيها بمقتضى الفقرة الاولى من المادة السادسة من هذا القانون ، ان تملك ما يزيد على خُمس راس مالها

(٢) اذا لم يكن للجمعية راس مال اسهمي ، فلا يحق لاية جمعية ، عدا عن الجمعية المسجلة او الهيئة الحكمية التي قُبلت عضواً فيها بمقتضى الفقرة الاولى من المادة السادسة من هذا القانون ، ان تملك او تدعي بحصة في راس مالها تزيد على الخمس

الشروط المؤهلة لعضوية الجمعية

المادة ٦—(١) يقبل في عضوية الجمعية المسجلة :—

(أ) اي شخص اكمل الثامنة عشرة سنة من عمره

(ب) اية جمعية مسجله اخرى

ويشترط في ذلك انه اذا لم تكن غاية الجمعية الرئيسية اصدار قروض لاعضائها فيجوز للمسجل ان يوافق على قبول الهيئات الحكمية ، عدا عن الجمعيات المسجلة ، اعضاءً فيها

(٢) لا تسجل اية جمعية بمقتضى هذا القانون اذا كان عدد اعضائها اقل من سبعة اشخاص اتموا السنة الثامنة عشرة من اعمارهم الا اذا كان بين اعضائها جمعية مسجلة ويشترط في ذلك اذا كانت غاية الجمعية ايجاد المال لاجل اقراضه لاعضائها ان يكون هؤلاء الاعضاء السبعة :—

(أ) ممن يقيمون في نفس المدينة او في جوارها القريب او ممن يقيمون او ينوون الاقامة في نفس القرية او في اية قرية من مجموع القرى في فلسطين التي انشئت لها الجمعية ، او

(ب) ممن ينتمون لنفس الطبقة او يتعاطون نفس الحرفة او المهنة ، الا اذا سمح المسجل بغير ذلك

(٣) يجوز للمندوب السامي ان يقرر بنظام يصدره عدم جواز انتساب شخص لعضوية اكثر من جمعية واحدة من الجمعيات التي تكون غايتها الرئيسية تسليف القروض للاعضاء

المادة ٧ اذا نشأ خلاف، ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون ، فيما اذا كان الشخص يقيم في مدينة او في جوارها القريب او يقيم او ينوي الاقامة في نفس القرية او في اية قرية من مجموع القرى في فلسطين او فيما يتعلق بالصنف الذي تنتمي له الجمعية او بنطاق اعمالها او فيما اذا كان الشخص ينتمي الى طبقة خاصة او يحترف حرفة خاصة، يفصل المسجل في ذلك الخلاف و يكون قراره نهائياً

تحديد مكان الاقامة

المادة ٨—(١) يقدم طلب التسجيل الى المسجل

طلب التسجيل

(٢) يُوقّع الطلب :—

(أ) من سبعة اشخاص على الاقل ممن تتوفر فيهم شروط العضوية المقتضاة في الفقرة (١) من المادة السادسة ، اذا لم يكن احد اعضاء الجمعية جمعية مسجلة اخرى

(ب) من شخص مفوض حسب الاصول من الجمعية المسجلة اذا كان بين اعضاء الجمعية جمعية مسجلة ، ومن سبعة اعضاء آخرين اذا لم يكن جميع اعضاء الجمعية جمعيات مسجلة ، او من جميع الاعضاء اذا كان الاعضاء الباقون اقل من سبعة

(٣) يرفق الطلب بنسختين من نظام الجمعية المقترح و باسم الشخص او اسماء الاشخاص الذين سيفاوضون المسجل لاجل الاتفاق على صيغة النظام النهائية

المادة ٩—(١) اذا اقتنع المسجل بان الجمعية قد راعت احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه و بان نظامها المقترح لا يتعارض مع هذا القانون

تسجيل الجمعية

او مع تلك الانظمة فيجوز له اما ان يسجلها او ان يرفض تسجيلها دون ان يبين سبب الرفض

(٢) رغماً عما ورد في الاحكام التالية ، تسري احكام الفقرة (٢) من المادة ٢٢ والمادة ٢٤ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ — ٣٢ على الجمعية التي تقدم طلباً لتسجيلها بمقتضى هذا القانون كأن لفظة « شركة » تشمل «جمعيه تعاون» وعبارة « مسجل الشركات » تشمل « مسجل جمعيات التعاون »

رسوم التسجيل

المادة ١٠ - (١) تعفى من رسم التسجيل كل جمعية تتخذ النظام النموذجي الموافق عليه من المسجل للجمعيات التي هي من صنفها نظاماً لها ، دون اجراء تعديل جوهري فيه ، وينشر أعلان بتسجيلها في الوقائع الفلسطينية بلا اجرة

(٢) تدفع كل جمعية اخرى عند التسجيل رسماً قدره اربعة جنيهات بالاضافة الى المبلغ الذي يعينه المندوب السامي بامر خاص او عام مقابل اجرة نشر اعلان بتسجيلها في الوقائع الفلسطينية

(٣) يعتبر قرار المسجل فيما يتعلق بالصنف الذي تنتمي له الجمعية وفيما اذا كانت قد اتخذت النظام النموذجي نظاماً لها بلا اجراء تعديل جوهري فيه قراراً نهائياً

(٤) تعطى الجمعية عند تسجيلها شهادة تسجيل ونسخة من النظام الذي اقترن بموافقة المسجل ممهورتين بختم المسجل الرسمي ، بلا رسم

اعتبار شهادة التسجيل بينة قاطعة

المادة ١١ تعتبر شهادة التسجيل الموقعة من المسجل بينة قاطعة عَلَى ان الجمعية مسجلة حسب الاصول، الا اذا ثبت ان تسجيلها قد الغي

تعديل النظام

المادة ١٢— (١) لا يعمل باي تعديل يجري في نظام الجمعية المسجلة ، الا بعد تسجيله بمقتضى القانون ، ويجب ان ترسل نسختان منه الى المسجل لهذه الغاية

(٢) اذا اقتنع المسجل بان التعديل الذي ادخل على نظام الجمعية لا ينافي احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه فيجوز له ان يسجل التعديل او ان يرفض تسجيله دون ان يبين سبب الرفض

(٣) بعد ان يسجل المسجل التعديل الذي ادخل عَلَى نظام الجمعية يرسل الى الجمعية نسخة منه مصدقة ومختومة بعد دفعها الرسم المعين وتعتبر هذه النسخة بينة قاطعة على ان التعديل قد سُجل حسب الاصول

اندماج الجمعيات

المادة ١٣— (١) يجوز لاية جمعيتين او اكثر ان تندمج معاً بموافقة المسجل وذلك بقرار يتخذه ثلاثة ارباع الاعضاء في اجتماع عام تعقده الهيئة العمومية لكل جمعية خصيصاً لهذه الغاية ، بشرط ان يكون كل عضو قد تبلغ خطياً اقتراح الاندماج وموعد الجلسة قبل انعقادها بثلاثين يوماً ويجوز اجراء هذا الاندماج بدون حل الجمعيات المندمجة معاً وبدون ان تقسم اموالها ، ويعتبر قرار الاندماج الذي تتخذه هذه الجمعيات بمثابة عقد كافٍ لنقل جميع موجوداتها والتزاماتها الى الجمعية الموحَّدة بشرط ان يسمح لكل عضو مخالف ، ان ينسحب من الجمعية مع مراعاة احكام نظامها

(٢) يجوز لاية جمعية بقرار تتخذه طبقاً للاصول المعينة في الفقرة (١) من هذه المادة ان تنقل موجوداتها والتزاماتها الى اية جمعية اخرى اذا قبلت الجمعية الثانية بهذا النقل

ويشترط في ذلك انه اذا اشتمل الاندماج او نقل الموجودات والالتزامات على نقل التزامات الجمعية الى جمعية اخرى فلا يجوز اجراء الاندماج او النقل الا بعد اعطاء مهلة ثلاثة اشهر لدائني الجمعيتين او الجمعيات المندمجة معاً

ويشترط في ذلك ايضاً انه اذا اعترض دائن او دائنو اية جمعية من هذه الجمعيات على الاندماج او على نقل الموجودات والالتزامات وبلغوا اعتراضهم خطياً الى تلك الجمعية او الجمعيات قبل الموعد المعين لاجراء الاندماج او النقل بشهر واحد ، فلا يجوز اجراء الاندماج او النقل الا بعد وفاء دين ذلك الدائن او اولئك الدائنين

(٣) ينشر في الوقائع الفلسطينية اعلان بالاندماج المنوي اجراؤه قبل وقوعه ثم ينشر اعلان اخر بالاندماج متى تم اجراؤه وبيان بموافقة المسجل عليه ، بعد دفع الرسم الذي يعينه المندوب السامي بامر خاص او عام

الهيئة العمومية

المادة ١٤ —(١) يجوز للجنة الادارة ان تدعو الهيئة العمومية الى الاجتماع في اي وقت تشاء او في ظرف شهر واحد من تاريخ استلامها طلباً خطياً بذلك من المسجل او من الجمعية المركزية التي تنتمي اليها او من اية هيئة اخرى معينة في نظام الجمعية ، او من عدد من الاعضاء او من النسبة المعينة من مجموع عدد الاعضاء كما هو مقرر في نظامها

(٢) اذا لم تُدعَ الهيئة العمومية الى الاجتماع بناء على طلب المسجل فيحق له ان يدعوها بنفسه · وتستوفى النفقات التي يتحملها المسجل من جراء ذلك من الجمعية بمقتضى المادة ٥٨ من هذا القانون باعتبار انها مبلغ مستحق للحكومة

حقوق وواجبات الاعضاء

المادة ١٥ — (١) لا يحق لاي عضو في الجمعية المسجلة ان يتمتع بحقوق العضوية ما لم والى ان يسدد المبلغ المستحق عليه بصفته عضواً او ما لم يكن مالكاً في راس مال الجمعية الحصة المعينة في نظامها

(٢) يصبح العضو مسؤولاً عن الالتزامات المترتبة على الجمعية قبل انضمامه اليها، حال قبوله عضواً فيها

التصويت

المادة ١٦ — (١) يعطى كل عضو في الجمعية صوت واحد على الاقل، غير انه لا يجوز ان يكون للعضو اكثر من صوت واحد

ويشترط في ذلك : —

(أ) ان يكون للرئيس صوت مرجح عند تساوي الاصوات

(ب) ان يجوز اعطاء اصوات اضافية لاعضاء الجمعيات التي تتعاطى تقديم الحاجيات للمستهلكين او التي تتعاطى شراء او بيع الحاصلات الزراعية وفاقاً لاحكام نظامها، وذلك على اساس ما ابداه كل عضو من المعاضدة للجمعية في السنة المالية السابقة · غير انه لا يجوز ان يكون للعضو اكثر من واحد من عشرين من مجموع الاصوات

(ج) ان يجوز للجمعية التي استثمرت اي جزء من اموالها في شراء اسهم في جمعية اخرى او للجمعية التي تنتسب لجمعية اخرى ، ان تنتدب احد اعضائها كي يصوت و يبدي رايه فيما يتعلق بشؤون تلك الجمعية و يُعطَى هذا العضو الاصوات المعينة في نظام الجمعية الثانية . ولكن لا يجوز ان يكون له اكثر من واحد من عشرين من مجموع الاصوات

(د) ان يجوز للجمعية التي تتعاطى اشغالها في مدينة او في اكثر من قرية واحدة ان تنص في نظامها عَلَى عقد جلسات محلية في كل قرية او على عقد جلسة في مكان معين يحضرها ممثلون منتخبون من الجهات والقرى الاخرى . ويجوز ان يُعطَى هؤلاء الممثلون عدد الاصوات المعين في نظام الجمعية

(ه) ان يجوز لاي عضو لايقيم في فلسطين ان ينتدب عضواً اخر نائباً عنه ، غير انه لا يجوز للعضو الواحد ان ينوب عن اكثر من عضوين اخرين

(٢) لا تجوز الانابة في غير الاحوال المنصوص عليها في البنود (ج) و (د) و (ه) من الفقرة السابقة

الاستهلاك

المادة ١٧—(١) لا يجوز تحويل الحصة او الاسهم التي يملكها اي عضو في راس مال الجمعية المسجلة ، غير انه يجوز للجمعية ان تستهلكها مع مراعاة احكام نظامها واي نظام صادر بمقتضى هذا القانون

الجمعيات المسجله

المادة ١٨ تتخذ كل جمعية مسجلة مركزاً لها في فلسطين يسجل بموجب الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون كي ترسل اليه جميع التبليغات والمراسلات ، وعلى الجمعية ان تعلم المسجل اذا غيرت مركزها

حق الاطلاع على نظام الجمعية الخ

المادة ١٩ تحفظ كل جمعية مسجلة في مركزها المسجل نسخة من هذا القانون ومن الانظمة الصادرة بموجبه ومن نظامها وقائمة باسماء اعضائها وتبيح لمن شاء الاطلاع عليها بلا مقابل في اثناء الاوقات التي يكون المكتب مفتوحاً فيها للعمل

فحص الحسابات

المادة ٢٠—(١) يجب ان تفحص دفاتر حسابات كل جمعية مسجلة مرة واحدة على الاقل في السنة . واذا كانت الجمعية تنتمي الى اتحاد مراقبة حسابات ، فتفحص حساباتها من قبل مفوض من ذلك الاتحاد معين من الاتحاد على ان يكون مسجلاً حسب الكيفية المقررة بنظام صادر بمقتضى هذا القانون او مرخصاً له كفاحص حسابات عمومي من قبل الحكومة . اما اذا كانت الجمعية لا تنتمي الى اتحاد ، فيعين الاجتماع العمومي السنوي فاحصاً لحساباتها مرخصاً له كفاحص حسابات عمومي من قبل الحكومة ، ويكون هذا التعيين في كلتا الحالتين موقوفاً على موافقة المسجل . ويشترط في ذلك ان يجوز للمسجل بمحض ارادته ان يقرر فحص دفاتر حسابات اية جمعية مسجلة من قبل احد موظفي دائرته

(٢) يشمل فحص الحسابات المشار اليه في الفقرة الاولى من هذه المادة، فيما يشمله، فحص الديون التي فات وقت استحقاقها، ان وجدت ، وتدقيق الرصيد النقدي والسندات المالية وتقدير قيمة موجودات الجمعية والتزاماتها

(٣) يحق لاتحاد مراقبة الحسابات او لفاحص الحسابات المعين بمقتضى الفقرة الاولى من هذه المادة بان يطلع عَلَى دفاتر الجمعية وحساباتها وقسائم الوصولات وجميع الاوراق الاخرى وبان يدقق الرصيد النقدي والسندات المالية

يقتضي على اعضاء لجنة الادارة والمديرين المنتدبين وغيرهم من مفوضي الجمعية ان يقدموا لاتحاد مراقبة الحسابات او للشخص المعين لفحص حسابات الجمعية جميع ما يطلبه من المعلومات بشان معاملات الجمعية واشغالها

(٤) يجوز لاتحاد مراقبة الحسابات او لفاحص الحسابات المعين بمقتضى الفقرة الاولى من هذه المادة لفحص حسابات الجمعية ، ان يباشر السلطات التالية اذا دعت الحاجة الى ذلك : —

(أ) ان يستدعي اليه اي مفوض او وكيل او مستخدم او عضو فيها ، اذا وجد ما يدعو الى الاعتقاد بان في استطاعته تقديم معلومات مفيدة بشان معاملات الجمعية وادارة شؤونها

(ب) ان يكلف اي مفوض او وكيل او مستخدم او عضو بابراز ما في عهدته من الدفاتر والمستندات التي تتعلق بشؤون الجمعية او نقدها او التأمينات التي لديها

(٥) اذا لم يقتنع المسجل بالتقارير التي وضعها الاتحاد بشأن فحص الحسابات فيجوز له : —

(أ) ان يعين فاحص حسابات واحد او اكثر لفحص حسابات

اية جمعية تنتسب الى ذلك الاتحاد بالنيابة عنه ، وان يفرض عَلَى تلك الجمعية الرسم الذي يستصوبه لقاء هذا الفحص

(ب) ان يوقف الاتحاد عن التمتع بسلطة فحص حسابات الجمعيات المنتسبة اليه ، عَلَى ان لا يعمل بهذا التوقيف ما لم يقره المندوب السامي ، ويشترط في ذلك ان لا يصدر امر التوقيف ما لم تعط للاتحاد فرصة لتقديم ايضاحاته الخطية في ذلك الشأن

اعتبار الجمعية شخصاً حكمياً

المادة ٢١ تصبح الجمعية شخصاً حكمياً بالاسم الذي سجلت به فور تسجيلها ، وتنتقل اليها عَلَى الدوام الحقوق والالتزامات التي كانت لسلفها ويكون لها ختم رسمي ويحق لها ان تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة وان تعقد المقاولات والعقود وان تكون خصماً في الدعاوي التي تقيمها او تقام عليها وفي غير ذلك من الاجراءات القضائية ، وان تقوم بما تقتضيه الضرورة لتحقيق الغايات التي تألفت من اجلها

سلطة فرض غرامات على الاعضاء

المادة ٢٢ يجوز للجمعية المسجلة ان تبيح لنفسها في نظامها سلطة فرض غرامات عَلَى الاعضاء بتفويض من الهيئة العمومية او من لجنة الادارة او باية طريقة اخرى تعينها في نظامها ، وتعتبر هذه الغرامات ديوناً مستحقة للجمعية

الديون التى للجمعية على الاعضاء

المادة ٢٣ــ (١) تعتبر جميع الاموال المستحقة للجمعية المسجلة على اي عضو من اعضائها سواء بمقتضى هذا القانون او بموجب نظامها او فيما يتعلق باشغالها ديناً مستحقاً لها عَلَى ذلك العضو ويحصل منه باعتبار انه دين

(٢) عند وضع الحجز الاحتياطي وفاءً للديون المستحقة للجمعية على

اعضائها تعتبر الشهادة الموقعة والمختومة من مفوضي الجمعية الموكول اليهم ادارة اشغالها اذ ذاك مستنداً مصدقاً حسب المعنى المقصود من المادة ١٣٠ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية

رهن اسهم الاعضاء من قبل الجمعية مقابل الديون المستحقة لها

المادة ٢٤ – (١) يحق للجمعية المسجلة وفاء لاي دين مستحق لها على عضو حالي اوسابق ، ان ترتهن اسهمه وحصته في راسمالها وماله المودع لديها وحصته في الارباح او المكافأة واي مبلغ مستحق له من المال الزائد ، ويجوز لها ان تسقط الدين المستحق عليه عند استحقاقه من اي مبلغ مقيد لحسابه او مستحق له

(٢) لا يجوز لاي عضو من اعضاء اية جمعية مسجلة ان يرهن اسهم الجمعية تأميناً لقرض

استثناء الاسهم من الحجز

المادة ٢٥ مع مراعاة احكام المادة ٢٤ من هذا القانون ، لا يجوز الحجز على اسهم العضو او على حصته في راسمال الجمعية ولا بيعها استناداً الى قرار او امر من المحكمة وفاء لدين او ذمة مستحقة عليه واذا افلس اي عضو فلا يجوز لمأمور طابق افلاسه ان يضع يده على اسهمه او حصته في راس مال الجمعية ولا ان يدعي او يطالب بها

رهن حاصلات العضو وغير ذلك من امواله وفاء لدين الجمعية

المادة ٢٦ – (١) (أ) يجوز للجمعية المسجلة ان تعطي سلفات وفاقاً لنظامها المسجل لاي عضو من اعضائها على سبيل الاقراض

(ب) يجوز للجمعية المسجلة عندما تسلف قرضاً لاي عضو من اعضائها

او عندما يكون اي عضو مديناً لها ان تكلف ذلك العضو بان يرهن لديها حسب الاصول المقررة ، جميع الغلال والحاصلات الزراعية الاخرى والحطب والحيوانات والعلف والعدد الزراعية او الصناعية والالات والمواد الاولية والبضائع التجارية العائدة له سواء كانت موجودة حين اجراء الرهن او غير موجودة ، مملوكة من قبل الراهن او غير مملوكة

تنفيذ الرهونات وتسجيلها

(٢) (أ) يعتبر الرهن المعقود بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة منظماً حسب الاصول اذا وقع العضو الراهن على نسختين من العقد بحضور مفوض او مفوضي الجمعية الموكول اليهم اذ ذاك ادارة اشغالها

(ب) يحفظ مفوض او مفوضو الجمعية الموكول اليهم اذ ذاك ادارة اشغالها نسخة من عقد الرهن بعد تنظيمه على هذا الوجه في مكتب الجمعية وتودع النسخة الثانية منه خلال واحد وعشرين يوماً لدى القائمقام الذي يقع في قضائه المال المرهون

(ج) يقتضي على القائمقام عندما يستلم نسخة من عقد الرهن مع الرسم المعين ان يحفظها لديه في ملف خاص وان يقتني سجلاً يسمى «سجل رهونات جمعيات التعاون» حسب النموذج المقرر يدوّن فيه تفاصيل جميع الرهونات التي يستلمها وان يرسل الى الجمعية اشعاراً بالتسجيل

(د) يحق لاي شخص ان يطلع على ملف الرهونات في مركز الجمعية بلا رسم ، وان يطلع على سجل رهونات جمعيات التعاون وان يأخذ اية خلاصة منه ، بعد دفع الرسم المعين

(٣) يجوز للمسجل ان يأمر ، بناء على طلب الجمعية او اي شخص ذي شأن ، بتمديد المدة المعينة لتسجيل الرهن حسب الشروط التي يستصوبها ويراها عادلة اذا اقتنع بان عدم تسجيله من قبل الجمعية ضمن المدة المعينة فيما تقدم كان عرضياً او ناشئاً عن اهمال او لسبب آخر معقول ، او بان عدم تسجيله لا يضر بوضعية الدائنين او اعضاء الجمعية او اذا راى ان من العدل والانصاف تمديد مدة التسجيل بناء على اية اسباب اخرى

(٤) (أ) يصبح الرهن بعد تسجيله وفاقاً للاصول المعينة في الفقرة (٢) من هذه المادة ديناً ممتازاً للجمعية التي اصدرت القرض

ويشترط في ذلك ان لا يؤثر حكم هذه المادة : —

اولاً : فيما تدعي به الحكومة من الضرائب او في اي مبلغ من المال قابل التحصيل باعتبار انه ضريبة او فيما يدعي به اي مالك مقابل اجار مستحق له او مقابل مبلغ من المال قابل التحصيل باعتبار انه ايجار

ثانياً : او فيما لاي شار حقيقي من حق للحصول على قيمة الثمن الذى دفعه اذا لم يكن عالماً بوقوع الرهن

ثالثاً : او في حقوق اي مرتهن سابق

(ب) يعتبر تسجيل الرهن من قبل القائمقام شاملاً كل شخص له علاقة بالمال المرهون باعتبار انه عالم بوقوع الرهن

تبليغ اشعار بوفاء القرض

(٥) حالما يوفى القرض او الدين المؤمن برهن منظم بمقتضى هذا القانون يجب على مفوض او مفوضي الجمعية الموكول اليهم اذ ذاك ادارة اشغالها ان يدونوا قيداً بوفائه في نسخة العقد المحفوظة في الملف في مركز الجمعية وان يشعروا القائمقام بذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الوفاء وعندما يستلم القائمقام هذا الاشعار يدون قيداً بوفاء القرض او الدين في سجل رهونات جمعيات التعاون

تحويل الرهونات

المادة ٢٧—(١) يجوز للجمعية المسجلة ان تقترض مالاً بضمانة اي رهن منظم باسمها بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٢٦ اذا كان ذلك الرهن منظماً ومسجلاً وفاقاً لاحكام هذا القانون ويجوز لها تحقيقاً لهذه الغاية ان ترهن لغيرها الاموال التي ارتهنتها ومتى سجلت هذا الرهن يصبح ديناً ممتازاً للمرتهن الجديد، عَلَى ان تراعى في ذلك احكام الفقرة (٤) من المادة ٢٦

الرهونات التي تعقدها الجمعية على اموالها

المادة ٢٨ يجوز للجمعية المسجلة ان ترهن اي مال من اموالها المشار اليها في الفقرة (١) (ب) من المادة ٢٦ من هذا القانون والجائز رهنها تأميناً لاي قرض حسب الكيفية المعينة في المادة ٢٦ من هذا القانون على ان تسجله بمقتضى المادة ٥٩ من هذا القانون ولا يصح الاعتراض عَلَى حق الجمعية او الشخص الذي اقترضت منه المال بان المال المرهون لم يكن في حيز الوجود او مملوكاً او مقدور التسليم حين تنظيم الرهن وتسري احكام هذه الفقرة على اي عقد رهن سجلته اية جمعية مسجلة بمقتضى الفصل الخامس من قانون

الشركات لسنة ١٩٢٩ — ٣٢ قبل بدء العمل بهذا القانون اذا كان ذلك الرهن صحيحاً بمقتضى هذا القانون

عقوبة التصرف بالمال المرهون

المادة ٢٩ – (١) كل عضو من اعضاء الجمعية ، حالي او سابق ، يتصرف او يتعامل او يحاول التصرف او التعامل باي مال مشمول في عقد رهن مسجل بموجب هذا القانون قبل ان يحصل على اذن خطي بذلك من لجنة الادارة يعاقب ، بعد ادانته ، بغرامة لا تزيد عَلَى خمسين جنيهاً

(٢) ان حكم هذه المادة لا يعفي اي عضو حالي او سابق من اية عقوبة ، ولا يمنع الجمعية من اتباع اية وسيلة اخرى منصوص عليها في هذا القانون او في اي قانون اخر معمول به الان لتأمين حقوقها

عقود بيع الحاصلات للجمعية او بواسطتها

المادة ٣٠ يجوز للجمعية المسجلة التي من جملة غاياتها بيع حاصلات اعضائها الزراعية ومواليد حيواناتهم ومنتوجاتها ومصنوعات اعضائها اليدوية ، ان تتعاقد مع اعضائها اما بمقتضى نظامها او بعقد خاص على بيع جميع حاصلاتهم او المقادير والاصناف التي يتفق عليها منها اما لها نفسها او بواسطتها اثناء مدة معينة ، ويجوز ان ينص العقد عَلَى دفع مبلغ معين عن كل وحدة من الوزن او غيرها من المقاييس والموازين باعتبار انها عطل وضرر متفق عليه سلفاً يدفعه العضو اذا اخل بشروط العقد ، ويعتبر هذا المبلغ ديناً مستحقاً للجمعية

الاعضاء المتوفون

المادة ٣١ – (١) اذا توفي احد الاعضاء فيجوز للجمعية في ظرف سنة واحدة من حين وفاته ان تنقل اسهمه وحصته الى الشخص المسمى منه بموجب نظام الجمعية اذا قُبل حسب الاصول عضواً في الجمعية بمقتضى الانظمة الصادرة بموجب القانون ونظام الجمعية ، فاذا لم يكن ثمة مسمى كهذا تدفع الجمعية

للشخص الذي يظهر للجنة بانه وارث العضو المتوفى او القيم عَلَى تركته، حسب مقتضى الحال ، مبلغاً يساوي قيمة اسهم ذلك العضو او حصته في راسمالها بعد التثبت منها بمقتضى الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون ونظام الجمعية

بشرط ان يجوز للشخص المسمى من العضو المتوفى او لوارثه او القيم على تركته، حسب مقتضى الحال، ان يطلب من الجمعية ان تدفع له في ظرف سنة واحدة من تاريخ وفاة العضو قيمة اسهمه وحصته في راسمالها بعد التثبت منها على الوجه المذكور فيما تقدم

(٢) مع مراعاة احكام المادتين ٢٤ و ٢٦ من هذا القانون تدفع الجمعية الى الشخص المسمى من العضو المتوفى او الى وارثه او القيم على تركته، حسب مقتضى الحال ، اية اموال اخرى مستحقة عليها للعضو المتوفى الا اذا مُنعت من ذلك بامر من المحكمة ذات الاختصاص

(٣) يعتبر كل ما تجريه الجمعية من نقل او دفع بمقتضى احكام هذه المادة صحيحاً ونافذاً تجاه اي ادعاء يقدمه اي شخص اخر على الجمعية

استعمال تركات الاعضاء المتوفين لوفاء ديون الجمعية

المادة ٣٢ يجوز استعمال تركة العضو المتوفى لوفاء ديون الجمعية المسجلة الموجودة في حين وفاته لمدة سنة واحدة من نهاية سنة الجمعية المالية التالية لوفاته

مسؤولية العضو السابق

المادة ٣٣ يبقى العضو السابق مسؤولاً عن ديون الجمعية المسجلة الموجودة حين انفصاله عنها لمدة سنتين من نهاية سنة الجمعية المالية التالية لتاريخ انفصاله

سجل الاعضاء

المادة ٣٤ يعتبر اي سجل تحفظه الجمعية المسجلة وكل قائمة باسماء اعضائها

وحاملي اسهمها ، بينة اولية فيما يتعلق بالتفاصيل الاتية المدرجة فيها :

(أ) التاريخ الذي قيد فيه اسم اي شخص في سجل او قائمة الاعضاء ، كعضو في الجمعية

(ب) التاريخ الذي انفصل فيه اي عضو عن الجمعية

التصديق على نسخ القيود

المادة ٣٥– (١) ان الصورة المأخوذة عن قيد مثبت في اي دفتر او سجل او عن اية قائمة محفوظة لدى الجمعية حسب الاصول اثناء تعاطيها اشغالها ومعاملاتها ، اذا كانت مصدقة وفاقاً للاصول المعينة في الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون ، تقبل كبينة عَلَى وجود ذلك القيد وتقبل في معرض البينة بشان الامور والمعاملات المبحوث عنها في القيد الى نفس المدى وفي جميع الاحوال التي يقبل فيها القيد الاصلي اذا ابرز في المحكمة لاثبات تلك الامور والمعاملات

(٢) لا يجبر مفوض الجمعية في اية اجراءات قانونية ليست الجمعية فريقاً فيها عَلَى ابراز اي دفتر من دفاتر الجمعية بالاستطاعة اثبات فحواه بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة او على الحضور كشاهد لاثبات الامور والمعاملات والحسابات المسجلة في الدفاتر الا بناء على امر تصدره اليه المحكمة او القاضي لسبب خاص

التعامل مع غير الاعضاء

المادة ٣٦– (١) لا يجوز للجمعية المسجلة ان تسلف قروضاً لغير اعضائها

ويشترط في ذلك ان يجوز للجمعية المسجلة ان تقرض جمعية مسجلة اخرى بعد ان تحصل على موافقة خاصة او عامة بذلك من المسجل

وان يجوز ايضاً للجمعية المسجلة ان تقيم اية جمعية مسجلة اخرى وكيلة عنها في تحصيل الكمبيالات والسفاتج والقيام بغير ذلك من الاعمال وان تفتح حساباً جارياً مع تلك الجمعية لهذه الغاية

وان يجوز لها ايضاً بعد اخذ موافقة المسجل ان تسلف قروضاً لغير اعضائها من الاموال التي قدمها اي شخص او جماعة من الناس لهذه الغاية خاصة عدا عن الاشخاص الذين ستعطى لهم القروض

(٢) يجوز للمندوب السامي بامر عام او خاص يصدره ، ان يمنع اية جمعية مسجلة او صنف من الجمعيات من اقتراض مال برهن اموال غير منقولة او ان يقيد صلاحيتها بهذا الشان

قبول الودائع واقتراض الاموال من غير الاعضاء

المادة ٣٧ يجوز للجمعية المسجلة ان تقبل الودائع وان تقترض من غير الاعضاء حسب الشروط والى المدى الذي يجيزه نظامها

المادة ٣٨ تسري احكام نظام الجمعية المسجل عَلَى المعاملات التي تجريها الجمعية المسجلة مع غير الاعضاء

التصرف بالمال الزائد

المادة ٣٩—(١) لا يجوز توزيع اي قسم من اموال الجمعية المسجلة على سبيل المكافأة او كحصص في الارباح او غير ذلك ، بين الاعضاء بنسبة تتجاوز النسبة المعينة في الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون

(٢) يجب على كل جمعية يتوفر لديها مال زائد او في وسعها ان توفر مالاً زائداً من معاملاتها ان تحفظ لديها مالاً احتياطياً

(٣) يجب ان تنقل جمعيات التسليف والمنتجين ربع مالها الزائد على الاقل في كل سنة الى المال الاحتياطي ، اما الجمعيات الاخرى فتنقل

في كل سنة عشر مالها الزائد على الاقل الى المال الاحتياطي ، ويجوز استعمال هذا المال الاحتياطي في اشغال الجمعية كما يجوز استثماره طبقاً للانظمة الصادرة بموجب القانون

(٤) ان المال الاحتياطي غير قابل التجزئة وليس لاي عضو الحق بحصة معينة منه الا اذا كانت الجمعية المسجلة في دور التصفية اوتمت تصفيتها وفي هذه الحالة يقسم المال الاحتياطي الباقي بعد دفع جميع الذمم ، بين الاعضاء كل بنسبة اسهمه او حصته الى رأس المال الا اذا نص نظام الجمعية على عكس ذلك

(٥) يحسب المال الزائد في كل سنة قبل دفع حصص الارباح او اية مكافأة او اجراء اي خصم سواء للاعضاء او لغير الاعضاء

(٦) عند دفع حصص الارباح عن الاسهم يكون نصيب جميع الاسهم في هذه الحصص متساوياً ، ولا يميز اي نوع منها على الاخر

توزيع المال الزائد

المادة ٤٠ مع مراعاه احكام المادة ٣٩ من هذا القانون، يجوز توزيع جميع ما يتبقى من المال الزائد على الاعضاء بعد رصد المقدار المقتضى منه في المال الاحتياطي بالاضافة الى اي مال زائد متوفر من السنين الماضية واذا كانت الجمعيات جمعيات مستهلكين ومنتجين يجري التوزيع بين الاشخاص الذين ليسوا اعضاء فيها حسب الشروط والى المدى الذي تجيزه الانظمة الصادرة بموجب القانون ونظام تلك الجمعيات

صندوق الطوارئ

المادة ٤١ يجوز لاية جمعية ان تنشئ لاعضائها صندوقاً يسمى صندوق الطوارئ يؤلف من اعانات يساهم في دفعها الاعضاء بمقتضى نظام تضعه

الجمعية لهذه الغاية وان تتبرع لهذا الصندوق من ماله الزائد بعد نقل المبلغ المقتضى نقله الى المال الاحتياطي ، ويشترط في ذلك ان لا يستخدم صندوق الطوارئ في اشغال الجمعية ، وان لا يعتبر اي جزء منه بانه من موجودات الجمعية

التبرع للامور الخيرية

المادة ٤٢ : يجوز لاية جمعية مسجلة ، بعد نقل المبلغ الذي تقضي المادة ٣٩ بنقله الى المال الاحتياطي ، ان تتبرع بما لا يزيد عَلَى خمسين في المائة من رصيد المال الزائد ليصرف في اي سبيل من سبل الخير او المنفعة العامة يعترف المسجل بانه كذلك فاذا كان الراسمال الاسهمي المدفوع والمال الاحتياطي لا يقل عن القروض التي استلفتها الجمعية والودائع التي قبلتها من غير الاعضاء فيجوز لها ان تتبرع بمبلغ يتجاوز خمسين في المائة من رصيد المال الزائد المشار اليه

التحقيق في شؤون الجمعية

المادة ٤٣ — (١) يجوز للمسجل من تلقاء نفسه ، ويجب عليه اذا ما كلفته بذلك اكثرية اعضاء لجنة الادارة او اية هيئة اخرى مؤلفة بمقتضى نظام الجمعية او ما لا يقل عن ثلث اعضاء اتحاد مراقبة الحسابات الذي تنتمي اليه الجمعية ، ان يحقق في كيان الجمعية والكيفية التي تتعاطى بها اشغالها وحالتها المالية اما بنفسه او بواسطة شخص يعهد اليه القيام بهذا التحقيق بتفويض خطي . واذا لم يقم المسجل بهذا التحقيق بنفسه يجوز له ان يكلف الطالب او الطالبين بايداع مبلغ يكفي لسد المصاريف التي يقدرها لهذا التحقيق

(٢) يقتضي عَلَى جميع مفوضي واعضاء الجمعية ان يعطوا المسجل او الشخص الذي يفوضه بالتحقيق ، جميع ما يحتاج اليه من المعلومات فيما يختص بشؤون الجمعية

الكشف على دفاتر الجمعية

المادة ٤٤–(١) يجوز للمسجل بناء على طلب احد دائني الجمعية المسجلة ان يكشف على دفاتر الجمعية اما بنفسه او بواسطة شخص يعهد اليه ذلك بتفويض خطي

ويشترط في ذلك :—

(أ) ان يقنع الدائنُ المسجلَ بان دينه مستحق الاداء اذ ذاك وبانه قد طلب من الجمعية دفعه له ولم يحصل عَلَى نتيجة رغم انتظاره مدة معقولة

(ب) ان يودع الدائن لدى المسجل المبلغ الذي يطلبه تأميناً على مصاريف الكشف

(٢) يبلغ المسجل نتيجة الكشف للدائن

تقسيم مصاريف التحقيق

المادة ٤٥ اذا جرى اي تحقيق بمقتضى المادة ٤٣ او وقع اي كشف بمقتضى المادة ٤٤ فيجوز للمسجل بعد اعطاء فرصة للفريقين للادلاء بوجهة نظرهما، ان يقسم المصاريف او اي قسم منها على الوجه الذي يروق له، بين الجمعية والاعضاء الذين طلبوا اجراء التحقيق او الدائن الذي طلب الكشف على دفاتر الجمعية ومفوضي الجمعية الحاليين او السابقين واعضائها الحالين او السابقين

تصفية الجمعية

المادة ٤٦–(١) اذا قر راي المسجل على وجوب حل اية جمعية تعاون بعد اجراء التحقيق بمقتضى المادة ٤٣ او بعد الكشف على دفاترها بمقتضى المادة ٤٤ او بعد ان تلقى طلباً بذلك من ثلاثة ارباع اعضائها، فيجوز له ان يصدر قراراً بتصفيتها وان ينشر ذلك القرار في الوقائع الفلسطينية

(٢) يجوز لاي عضو من اعضاء تلك الجمعية ان يستأنف قرار المسجل وفاقاً للاصول المعينة في المادة ٥١ في ظرف شهرين من حين نشره

(٣) يصبح قرار التصفية الذي اصدره المسجل نافذ المفعول بعد مضي شهرين من حين نشره اذا لم يكن قد استؤنف خلال هذه المدة

(٤) اذا استؤنف قرار المسجل في ظرف شهرين من تاريخ صدوره فلا يسري مفعوله الا بعد اقراره من المرجع الذي استؤنف اليه

(٥) لا تصفى اية جمعية الا بامر من المسجل

تخويل المسجل صلاحية الامر بتصفية الجمعية اذا نقص عدد اعضائها الى دون الحد المعين

المادة ٤٧ اذا ثبت للمسجل بان عدد اعضاء اية جمعية قد نقص الى ما دون الحد المقتضى لتسجيلها بمقتضى المادة السادسة من هذا القانون فيقتضي عليه ان يأمر بتصفيتها

صلاحية المصفي

المادة ٤٨ – (١) اذا اصدر المسجل امراً بتصفية الجمعية بمقتضى الصلاحية المخولة له في المادة ٤٦ او المادة ٤٧ من هذا القانون فيصبح الحارس القضائي بحكم وظيفته مصفياً موقتاً ويستمر كذلك الى ان يعين هو او شخص آخر من ذوي الاقتدار مصفياً للجمعية ، غير انه يجوز للمسجل بأمر ينشره في الوقائع الفلسطينية ان يعين شخصاً آخر غير الحارس القضائي مصفياً للجمعية

(٢) اذا عين المسجل شخصاً غير الحارس القضائي ليقوم باعمال التصفية وفقاً لما ورد في الفقرة السابقة فتتبع في التصفية الاصول المقررة في النظام الموضوع بمقتضى هذا القانون ولا تسري عليها احكام الفصل السادس من قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٢ وتجري التصفية تحت مراقبة

المسجل وحده ويحق للمصفي ان يضع يده فوراً على جميع موجودات الجمعية ودفاترها وسجلاتها وجميع الاوراق والمستندات المتعلقة باشغالها وان يدير اشغالها للمدى اللازم لتصفيتها على اوفى وجه رغماً عما ورد في المادة ٤٦ من هذا القانون بشأن المدة اللازمة ليصبح القرار الذي اصدره المسجل بشان التصفية نافذ المفعول

(٣) يحق للمصفي المعين بمقتضى الفقرة (٢) حالما يصبح القرار الصادر بتصفية الجمعية نافذ المفعول، ان يتخذ الاجراءات التالية :

(أ) ان يقيم اية دعوى وان يتخذ اية اجراءات قانونية اخرى بالنيابة عن الجمعية وان يكون خصماً في اية دعاوي او اجراءات تقام عليها .

(ب) ان يقرر بامر يصدره من حين الى اخر الديون المستحقة للجمعية والمبالغ الواجب دفعها او الباقية بلا دفع على اعضائها الحاليين او السابقين او على تركة الاعضاء المتوفين او على الاشخاص المسميين منهم او على الورثة او القيمين على تركاتهم او على مفوضي الجمعية بما في ذلك الديون المستحقة على اي هؤلاء الاعضاء او الاشخاص . فاذا كانت مسؤولية الجمعية غير محدودة يقرر المصفي، حسب مطلق ارادته وامره، الاشخاص الذين من المقتضى تكليفهم بالدفع والمبلغ الذي يجب على كل منهم دفعه، على ان لا يجحف ذلك بما لهؤلاء من حق في تقرير المبالغ التي من الواجب عليهم دفعها فيما بينهم

(ج) ان يحقق في جميع الادعاءات والمطالب الموجهة الى الجمعية وان يقرر

بامر يصدره الاولوية بين المدعين، مراعياً في ذلك احكام هذا القانون

ويشترط في ذلك ان يكون للديون التالية الموجودة في تاريخ الامر بالتصفية الاولوية على غيرها من الديون :—

اولاً : جميع الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم المكوس والضرائب وغير ذلك من الاموال المستحقة للحكومة؛

ثانياً : جميع الرسوم والعوائد والضرائب المستحقة عَلَى الجمعية للبلدية او للمجلس المحلي

(د) ان يوفي الديون المستحقة على الجمعية (مع فائدتها لحين تاريخ صدور امر التصفية) حسب الاولوية، ان وجدت، اما بكاملها او بالنسبة التي تسمح بها موجودات الجمعية وان يستعمل ما يبقى من موجودات الجمعية، ان بقي شيء منها بعد وفاء الديون، لدفع فائدة على تلك الديون من حين صدور امر التصفية بمعدل لا يتجاوز في اي حال المعدل المتفق عليه في العقد

(ه) ان يعين بامر يصدره الاشخاص الذين يجب ان يتحملوا مصاريف التصفية ونسبة ما يتحمله كل منهم

(٤) مع مراعاة احكام اي نظام صادر بمقتضى هذا القانون، يتمتع المصفي المعين بمقتضى الفقرة (٢) بسلطة دعوة الشهود واجبارهم على الحضور وطلب ابراز المستندات واجبار اي شخص على ابرازها بالقدر المقتضى لتمكينه من تنفيذ غايات هذه المادة وفاقاً للاصول التي تتبعها المحاكم في هذا الشان بمقتضى قانون اصول المحاكمات الحقوقية

(٥) يجوز لمن لحقه حيف من الامر الذي اصدره المصفي ان يستأنف ذلك الامر في ظرف شهرين من تاريخ صدوره

(٦) تنفذ الاوامر التي يصدرها المصفي بمقتضى البنود (ب) و(ج) و(ه) من الفقرة (٣) من هذه المادة عن طريق تقديم عريضة لتنفيذها الى رئيس الاجراء وفاقاً لنفس الاصول المتبعة في تنفيذ قرارات المحاكم المركزية ، ويستثنى من ذلك ما ورد النص عليه في المادة ٥٨ من هذا القانون

مسؤولية المفوضين

المادة ٤٩—(١) اذا ظهر اثناء التصفية ان شخصاً ممن اشتركوا في تنظيم الجمعية او ادارتها او ان رئيسها او سكرتيرها او احد اعضاء لجنة ادارتها او احد مفوضيها او مستخدَميها، السابق او الحالي ، قد اساء استعمال اموال الجمعية او املاكها او ابقى لديه اي شيء منها او اصبح ملزماً او مسؤولاً عنه او اذا ثبتت ادانته بارتكاب الخيانة او بسوء استعمال الامانة فيما يتعلق باموال او املاك الجمعية ، فيجوز للمسجل بناء على طلب المصفي او اي دائن ملزم بالدفع ،ان يحقق في تصرفات ذلك الشخص وان يصدر امراً يكلفه فيه بدفع او رد ذلك المال او اي قسم منه مع الفائدة التي يستصوبها وبان يدفع لموجودات الجمعية التعويض الذي يستنسبه لقاء اساءته استعمال اموالها او ابقائها لديه اي شيء منها او خيانته او اساءته استعمال الامانة

(٢) ان حكم هذه المادة لا يمنع مقاضاة المجرم عن اي فعل يؤاخذ عليه جزائياً

الغاء التسجيل

المادة ٥٠—(١) يجب على المصفي ان يعلم المسجل حين انتهاء التصفية بالاضافة الى التقرير الذي يرفعه للمحكمة . وحالما يتلقى المسجل نبأ انتهاء

التصفية او بعدان يتلقى تقرير المصفي النهائي ، ان كان قد عين مصفٍ للجمعية بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٤٨ ، يشطب اسم الجمعية من السجل ومن ثم تفقد الجمعية صفة الشخص الحكمي

(٢) ينشر المسجل اعلاناً بشطب اسم الجمعية من السجل في الوقائع الفلسطينية ، تُدفع اجرة نشره من اموال الجمعية

استئناف قرارات المسجل

المادة ٥١ يجوز للفريق المتضرر ان يستأنف اي امر اوقرار يصدره المسجل بمقتضى المواد ٩ و ١٢ و ٤٩ الى المندوب السامي في ظرف شهرين من حين صدوره وفي ظرف شهرين من تاريخ نشر القرار الصادر بمقتضى المادة ٤٦ بيد انه لا يجوز استئناف اي امر او قرار كهذا الى اية محكمة اراضي او محكمة نظامية

التحكيم في الخلافات

المادة ٥٢ — (١) يجوز للجمعية المسجلة ان تنص في نظامها على الفصل فيما يقع من الخلافات بشأن اشغالها عن طريق التحكيم اما بواسطة المسجل او بواسطة اي شخص آخر ويدخل في نطاق الخلافات التي تتعلق باشغال الجمعية، حسب مفاد هذه المادة، كل خلاف يقع حول المطالبة بدين مستحق لها على احد اعضائها الحاليين اوالسابقين اوعلى الشخص المسمى من العضو المتوفى او على وريثه او القيم على تركته، و كل خلاف يقع بشان الغرامة المفروضة بمقتضى نظام الجمعية سواء كان هذا الدين او الادعاء مسلَّماً به او لم يكن

(٢) اذا كان نظام الجمعية يقضي بان تحال الى المسجل جميع الخلافات او اي نوع او انواع من الخلافات التي تقع بشان اشغال الجمعية :—

(أ) بين الاعضاء الحاليين والسابقين والاشخاص الذين ينوبون عن الاعضاء الحاليين او السابقين او المتوفين ، او

(ب) بين اي عضو حالي او سابق او شخص ينوب عن عضو حالي او سابق و بين الجمعية او لجنة الادارة او مفوض الجمعية او وكيلها او احد مستخدميها ، او

(ج) بين الجمعية ولجنة الادارة واي مفوض او وكيل او مستخدَم لديها

(د) بين جمعية وجمعية مسجلة اخرى

فعندئذٍ يجوز للمسجل عند احالة الخلاف اليه :

اولاً اما ان يفصل في الخلاف بنفسه ، او

ثانياً : ان يحيله الى محكم واحد او اكثر للفصل فيه مع مراعاة احكام اي نظام صادر بمقتضى هذا القانون

(٣) مع مراعاة احكام اي نظام قد يصدر بمقتضى هذا القانون ، يجوز للمسجل ان يسحب اي خلاف احيل للتحكيم بمقتضى البند الثاني من الفقرة (٢) وان يفصل فيه وفاقاً للاصول المقررة في تلك الفقرة

(٤) اذا احال المسجل اي خلاف الى محكم او محكمين وفاقاً للبند الثاني من الفقرة (٢) فيجوز له :—

(أ) اما ان يصدق عَلَى قرار المحكمين ، او

(ب) ان يعيد النظر في القرار اما من تلقاء نفسه او بناء على طلب اي فريق في التحكيم في ظرف عشرة ايام من صدوره او ان يحيل اية مسألة او مسائل وردت في القرار الى المحكم او المحكمين لاعادة النظر فيها

(٥) يكون للقرار الذي اتخذه المسجل بمقتضى البند الاول من الفقرة (٢) والقرار الذي اتخذه المحكم او المحكمون بمقتضى البند الثاني من الفقرة (٢) واقترن بموافقة المسجل بمقتضى الفقرة السابقة ، نفس المفعول والاثر كقرار المحكمة المركزية غير القابل الاستئناف . وينفذ هذا القرار بذات الكيفية التي ينفذ فيها قرار المحكمة المركزية

وضع الحجز الاحتياطي على الاملاك

المادة ٥٣ اذا اقتنع المسجل بان شخصاً ما ، بقصد مقاومة او تأخير تنفيذ اي قرار صدر بحقه بمقتضى الفقرة (٣) من المادة ٤٨ او المادة ٤٩ او اي قرار اتُخذ عند الفصل في اي خلاف بمقتضى المادة ٥٢ :

(أ) على وشك ان يبيع جميع امواله او اي قسم منها ، او

(ب) على وشك ان ينقل جميع امواله او اي قسم منها من دائرة اختصاص المسجل

فيجوز له ، اذا لم يعط ذلك الشخص كفالة كافية ، ان يأمر بوضع الحجز الاحتياطي على تلك الاموال او على اي قسم منها حسبما يرى ضرورياً ويكون لهذا الحجز نفس المفعول كانه وقع من المحكمة ذات الاختصاص

استثناء الجمعيات من احكام هذا القانون المتعلقة بالتسجيل

المادة ٥٤ رغماً عما ورد في هذا القانون، يجوز للمندوب السامي بامر خاص يصدره في كل حال ان يستثني اية جمعية من مقتضيات هذا القانون المتعلقة بالتسجيل وفاقاً للشروط التي يفرضها في هذا الشان

استثناء الجمعيات من احكام القانون العمومية

المادة ٥٥–(١) يجوز للمندوب السامي بامر عام او خاص يصدره، ان يستثني اية جمعية مسجلة من اية احكام هذا القانون وان يأمر بتطبيق بعض الاحكام على بعض الجمعيات مع التغيير والتعديل الذي يعينه في ذلك الامر

(٢) يجوز للمسجل بعد اخذ موافقة المندوب السامي العامة، ان يستثني موقتاً اية جمعية سجلت قبل تاريخ نفاذ هذا القانون من اية احكامه ويشترط في ذلك ان لا تزيد مدة الاستثناء الموقت على ثلاث سنوات

استعمال كلمة « تعاون »

المادة ٥٦–(١) يجب على كل جمعية مسجلة ان تستعمل لفظة « تعاون » او «تعاونية» كجزء من اسمها ولا يباح لاية جمعية او هيئة غير مسجلة بمقتضى هذا القانون ان تستعمل اية هاتين الكلمتين او اية كلمة مشتقة منهما كجزء من اسمها

استعمال كلمة « محدودة »

(٢) يجب على كل جمعية مسجلة ومحدودة المسؤولية، ان تستعمل كلمة « المحدودة » في اخر اسمها

طلب استعمال كلمة « بنك » او « مصرف »

(٣) لا يجوز لاية جمعية ان تستعمل لفظة « بنك » او « مصرف » او « صرافة » كجزء من اسمها الا اذا تسجلت طبقاً لاحكام الفقرة (٤)

(٤) اذا اضافت جمعية مسجلة او رغبت في اضافة لفظة « بنك » او « مصرف » او « صرافة » الى اسمها فيقتضي عليها ان تقدم الى مسجل الشركات نسخة من نظامها مع نسخة من شهادة التسجيل الصادرة اليها من

مسجل جمعيات التعاون مصدق عليها وفاقاً لاحكام المادة ٣٥ من هذا القانون . وعندئذ يرفع مسجل الشركات نظامها الى المندوب السامي الذي يحق له بمطلق خياره اما ان يجيز او ان يرفض تسجيلها . فاذا اجاز المندوب السامي تسجيلها، يدون مسجل الشركات اسمها في السجل بعد دفع الرسوم المقررة لذلك

عقوبة مخالفة المادة ٥٦

(٥) اذا خالفت اية جمعية او هيئة احكام هذه المادة تجازى بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات واذا استمرت المخالفة تعتبر بانها ارتكبت مخالفة جديدة في كل اسبوع تستمر فيه

عقوبة المخالفات

المادة ٥٧ كل جمعية :—

(١) تخلفت عن اعطاء اي اشعار او اخطار او عن ارسال اي تقرير او كشف او مستند او عن القيام باي فعل او امر مما يقتضيه هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه او قانون الشركات على الوجه الذي يسري فيه على جمعيات التعاون بمقتضى المادتين ٥٩ و ٦٠ من هذا القانون

(٢) رفضت او اهملت عمداً القيام باي فعل او تقديم اية معلومات كلفها المسجل او اي شخص اخر مفوض بالقيام به او بتقديمها ايفاءً للغاية المقصودة من هذا القانون اومن الانظمة الصادرة بمقتضاه اومن قانون الشركات على الوجه الذي يسري فيه على جمعيات التعاون بمقتضى المادتين ٥٩ و ٦٠ من هذا القانون

(٣) اجرت اي شيءٍ يحظره هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه

او قانون الشركات على الوجه الذي يسري فيه على جمعيات التعاون بمقتضى المادتين ٥٩ و ٦٠ من هذا القانون

(٤) قدمت عمداً تقارير او كشوف او معلومات كاذبة او غير وافية

تعتبر بانها ارتكبت مخالفة بمقتضى هذا القانون ، وكذلك يعتبر كل مفوض من مفوضيها يقضي عليه نظامها او اي نظام اخر القيام بواجب يعتبر عدم القيام به جرماً وعند عدم وجود اي مفوض كهذا يعتبر كل عضو من اعضاء لجنة الادارة او اية هيئة تشبه هذه اللجنة بانه ارتكب مخالفة ما لم يكن جاهلاً بوقوع المخالفة او حاول منع وقوعها ، وتجازى الجمعية واى شخص ممن تقدم ذكرهم بغرامة لا تزيد على ٥ جنيهات واذا استمرت المخالفة تعتبر الجمعية او اي شخص ممن ذكر بانه ارتكب مخالفة جديدة في كل اسبوع تستمر فيه المخالفة

تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة

المادة ٥٨ـ (١) تحصل جميع المبالغ المستحقة للحكومة على جمعيات التعاون او على اي مفوض من مفوضيها او عضو من اعضائها ، حالي او سابق ، بسبب عضويته وجميع المبالغ المحكوم بها كمصاريف بمقتضى المادة ٥٠ وفاقاً للاصول المعينة لتحصيل الضرائب المتأخرة بمقتضى قانون تحصيل الضرائب لسنة ١٩٢٩—٣٢ كأن قانون تحصيل الضرائب يسري عليها وذلك بتقديم طلب من المسجل الى حاكم اللواء لتحصيلها

(٢) يجوز تحصيل المبالغ المستحقة على جمعيات التعاون والمشمولة باحكام الفقرة (١) من هذه المادة من املاك الجمعية في الدرجة الاولى ثم من الاعضاء

وفقاً لمدى مسؤوليتهم اذا كانت مسؤولية اعضائها محدودة والا فمن الاعضاء كافة

سريان قانون الشركات

المادة ٥٩—(١) لا تسري احكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ – ١٩٣٢ على الجمعيات المسجلة ما عدا احكام الفقرة (٣) من المادة التاسعة والفقرة (١) من المادة ٦٠ من هذا القانون سوى فيما يتعلق بالامور التالية :—

(أ) سندات الدين والرهونات والتأمينات

(ب) تصفية جمعيات التعاون حينما يكون الحارس القضائي مصفياً موقتاً بحكم وظيفته

(ج) تقديم طلب للمحكمة بمقتضى المادة ١١٧ من قانون الشركات لاقرار المصالحة بشرط انه اذا لم يكن الحارس القضائي هو القائم بالتصفية فلا تنظر المحكمة في مثل هذا الطلب الا بعد صدور شهادة من المسجل

(د) شطب الجمعيات المنحلة من السجل بمقتضى احكام المادة ٢٤٢ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ – ٣٢

(٢) تسري احكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ – ١٩٣٢ المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة على جمعيات التعاون كأن لفظة « شركة » تشمل جمعية تعاون وعبارة « مسجل الشركات » تشمل مسجل جمعيات التعاون

الجمعيات التي تتعاطى اشغال التأمين

المادة ٦٠—(١) يقتضي علَى كل جمعية مسجلة تتعاطى او ترغب في تعاطي اشغال التأمين ان تودع نسخة من نظامها لدى مسجل الشركات مع نسخة من الشهادة التي اصدرها لها مسجل جمعيات التعاون بتسجيلها والمصدقة

بمقتضى المادة ٣٥ من هذا القانون وعندئذ يرفع مسجل الشركات نظامها الى المندوب السامي الذي يحق له بمطلق خياره اما ان يجيز او ان يرفض تسجيلها . فاذا اجاز المندوب السامي تسجيلها يدون مسجل الشركات اسمها في سجله كجمعية من حقها ان تتعاطى اشغال التأمين ، بعد استيفاء الرسوم المعينة ، واعتباراً من ذلك التاريخ تسري على تلك الجمعية الالتزامات المفروضة على شركات التأمين كما لو كانت شركة مسجلة بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٢ وتسري عليها ايضاً احكام الفقرات (١) الى (٤) من المادة ١٠٠ والمادة ١٠١ من ذلك القانون مع اجراء التعديل الذي تقتضيه الضرورة

(٢) كل جمعية تشرع في تعاطي اشغال التأمين قبل ان يسجل مسجل الشركات اسمها في سجله كجمعية من حقها ان تتعاطى اشغال التأمين و كل جمعية تعاون تتعاطى الان اشغال التأمين وتتخلف عن القيام بما تقتضيه الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون تعتبر بانها ارتكبت مخالفة بمقتضى المادة ٥٧

قانون التحكيم

المادة ٦١ لا يسري قانون التحكيم على اجراءات التحكيم القائمة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٥٢ من هذا القانون

قانون الصرافة

المادة ٦٢ — (١) لا يسري قانون الصرافة على الجمعيات المسجلة التي لا تقبل ودائع في الحساب الجاري سوى من اعضائها

(٢) يقتضي على كل جمعية تقبل ودائع في الحساب الجاري من غير اعضائها ان تعمل بمقتضى احكام قانون الصرافة لسنة ١٩٢١ وان تسجل وفاقاً لاحكام الفقرة (٤) من المادة ٥٦ من هذا القانون وعليها ، فضلاً عن ذلك ، ان

تعمل بمقتضى جميع احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه فيما يتعلق بفحص حساباتها

الجمعيات وانظمتها المسجلة

المادة ٦٣– (١) تعتبر كل جمعية موجودة حين نفاذ هذا القانون ومسجلة بمقتضى قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٢٠ بانها مسجلة بمقتضى هذا القانون ورغماً عما ورد في هذا القانون يبقى نظامها معمولاً به لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول سنة ١٩٣٤ ما لم يعدل او يُلغَ بمقتضى احكام المادة ١٢ وطالما ان نظامها لا يتنافى مع احكام هذا القانون الصريحة او الانظمة الصادرة بمقتضاه فيبقى معمولاً به بعد ذلك التاريخ الى ان يعدل او يلغى علَى الوجه المذكور

(٢) تعتبر جميع التعيينات التي جرت بمقتضى القانون المذكور والانظمة والاوامر والاشعارات والاعلانات والاخطارات التي صدرت بمقتضاه والدعاوي والاجراءات التي اتخذت بموجبه بانها جرت وصدرت واتخذت بمقتضى هذا القانون ، بالقدر المستطاع

تخويل المسجل صلاحية اصدار انظمة

المادة ٦٤– (١) يجوز للمسجل ان يصدر انظمة بشأن :–

(أ) النظـام النموذجي ونماذج دفاتر الحسابات ونماذج موازنة الايرادات والمصروفات والنماذج التي يستعملها فاحصو الحسابات والتقارير التي يضعونها

(ب) الدفاتر والسجلات التي تحفظها الجمعيات

(ج) الكشوف والتقارير التي يقتضي على الجمعية رفعها سنويا للمسجل ولسواه

(د) الكشوف والتقارير التي يرفعها المصفون للمسجل و كيفية التصرف بدفاتر واوراق الجمعية بعد الانتهاء من تصفيتها

(هـ) نموذج الشهادة التي تقتضيها المادة ٣٥ والشخص الذي يوقع عليها

(٢) لا يعمل بهذه الانظمة الا بعد اقرارها من المندوب السامي

وضع انظمة من قبل المندوب السامي

المادة ٦٥ –(١) يجوز للمندوب السامي ان يضع انظمة لتنفيذ غايات هذا القانون اما لكافة انحاء فلسطين او لاي قسم منها واما لجمعية خاصة او لاي صنف من الجمعيات

(٢) يجوز ان تتناول هذه الانظمة بوجه خاص و بلا اجحاف في الصلاحية العامة المقررة في الفقرة الاولى ، الامور التالية :—

(أ) تحديد اكبر عدد من الاسهم او الحصص التي يجوز للعضو الواحد ان يملكها في الجمعية ، على ان تراعى في ذلك احكام المادة الخامسة

(ب) تعيين النماذج التي يجب استعمالها والشروط التي من الواجب مراعاتها عند تقديم طلب لتسجيل الجمعية والاصول التي تتبع فيما يتعلق بذلك الطلب

(ج) تعيين الامور التي يجوز للجمعية او التي يجب عليها ان تتناولها في نظامها والاصول التي تتبعها عند وضع هذا النظام او تغييره او الغائه

(د) تعيين الشروط التي يقتضي على طالبي الانضمام الى الجمعية او عَلَى الاعضاء مراعاتها و كيفية انتخاب الاعضاء وقبولهم وما يجب على كل عضو ان يدفعه للجمعية او ان يملكه من اسهمها قبل ان يحق له مباشرة حقوق العضوية

(هـ) بيان الطريقة التي تتبع في التثبت من قيمة اسهم العضو المتوفى او من قيمة حصته ، عند انتهاء عضويته

(و) كيفية عقد اجتماعات الهيئة العمومية وبيان الاصول التي تتبع فيها وتعيين صلاحية هذه الهيئة

(ز) طريقة تعيين اعضاء لجنة الادارة والمفوضين وايقافهم عن العمل وفصلهم والاصول التي تتبعها لجنة الادارة في اجتماعاتها والصلاحية المخولة لها ولمفوضي الجمعية والواجبات المنوطة بهم

(ح) فحص حسابات الجمعية وتحديد رسوم هذا الفحص، ان فرضت رسوم، ومواعيد نشر ميزانية بموجودات الجمعية وديونها

(ط) حفظ سجل باسماء الاعضاء وسجل آخر بالاسهم اذا كان للجمعية راس مال اسهمي

(ي) تعيين الاشخاص الذين يجوز لهم ان يفحصوا حسابات الجمعيات المسجلة بالنيابة عن اتحادات المراقبة وان لم يكونوا فاحصي حسابات مرخص لهم ووضع احكام لتسجيل مثل هؤلاء الاشخاص

(ك) تعيين الموانع والقيود التي يجب على الجمعيات مراعاتها عند الاتجار والتعامل مع غير اعضائها

(ل) انشاء مال احتياطي وبيان وجوه استعمال هذا المال ووجوه استثمار الاموال التي في عهدة الجمعية

(م) تعيين الحد الاقصى الذي يجوز للجمعية ان تقرره لعدد اعضائها

(ن) تعيين الشروط التي يجب على الجمعية مراعاتها عند توزيع المال الزائد على اعضائها والحد الاعلى للارباح التي يجوز لها توزيعها عن اسهم راس المال

(س) بيان الاصول التي تتبع عند تقديم الاستئنافات والنظر فيها

(ع) تأمين زيادة او انقاص راسمال الجمعية حسبما تقتضيه الضرورة

للحيلولة دون سقوط قيمة الاسهم وايجاد راس المال اللازم للجمعية

(ف) النص على عدم فصل الاعضاء المتوفرة فيهم شروط العضوية حسب نظام الجمعية بلا سبب كافٍ

(ص) تعيين الاصول التي يتبعها المصفي المعين من قبل المسجل بمقتضى المادة ٤٨ و كيفية التصرف بموجودات الجمعية الزائدة

(ق) تعيين الطريقة التي تتبع في تعيين المحكم او المحكمين والاصول التي تراعى في التحكيم الذي يقوم به المسجل او المحكم او المحكمون و كيفية تقدير مصاريف التحكيم وتعيين الفريق المكلف بدفعها

(ر) كيفية اصدار اوراق الحضور وتبليغها واثبات تبليغها

(ش) كيفية اسقاط الديون الهالكة

(ت) بيان الطرق التي تتبعها الجمعيات لزيادة راسمالها عن طريق اصدار اسهم او سندات دين او خلافها

(ث) وضع احكام لانسحاب الاعضاء او طردهم وما يجب دفعه لهم وتحديد مسؤولية الاعضاء السابقين

(خ) وضع احكام لتسمية الشخص الذي يجوز دفع او نقل حصة العضو المتوفى اليه

(ذ) تعيين الاصول المتبعة في الاطلاع على المستندات الموجودة في مكتب المسجل وفرض رسم على النسخ المصدقة منها

الغاء

المادة ٦٦—(١) يلغى قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٢٠— ٣٣

(٢) تلغى الفقرة (٣) من المادة ٢٣٩ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٩

٢٧ كانون الاول سنة ١٩٣٣

المندوب السامي

ا٠ غ٠ واكب

قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٣

نظام صادر من المندوب السامي بمقتضى المادة ٦٥

ان المندوب السامي ، استناداً الى الصلاحية المخولة له في المادة ٦٥ من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٣ قد اصدر النظام التالي :—

اسم النظام

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم « نظام جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٤ »

طلب التسجيل (المادة ٨)

المادة ٢—(أ) يُقدم طلب تسجيل الجمعية الى المسجل حسب صيغة النموذج المثبت في الذيل الاول لهذا النظام

(ب) يقتضي على المسجل ان يشعر الجمعية بالاجراءات التي اتخذها خلال شهر واحد من تاريخ استلامه الطلب المعبأ ونظام الجمعية

اسم الجمعية (المادة ٩)

المادة ٣ يقتضي على كل جمعية ان تضيف الى اسمها لفظة او الفاظاً تشير بوضوح الى نوع ومركز اشغالها

تعديل النظام (المادة ١٢)

المادة ٤—(أ) لا يجوز اجراء اي تعديل في نظام الجمعية المسجلة ولا حذف اية مادة منه او اضافة اية مادة اليه الا بقرار متخذ من اكثرية الاعضاء الحاضرين في اجتماع تعقده الهيئة العمومية ويحضره ما لا يقل عن ثلثي الاعضاء او اية نسبة اكبر منهم وفاقاً لما هو مشروط في النظام سواء بانفسهم او بواسطة وكلاء عنهم ، بمقتضى المادة ١٦ من القانون

ويشترط في ذلك انه اذا لم يحضر الاجتماع ثلثا الاعضاء سواء بانفسهم او بواسطة وكلاء عنهم فيجوز اتخاذ القرار باكثرية الحاضرين

في اجتماع تالٍ تدعى اليه الهيئة العمومية للنظر في التعديل المقترح بعد مرور عشرة ايام على الاقل او ٣٠ يوماً على الاكثر من تاريخ عقد اجتماعها الاول

(ب) رغماً عن احكام الفقرة (أ) من المادة ٤ من هذا النظام، يجوز اجراء التعديلات المقترحة في النظام والمقترنة بموافقة المسجل اذا اجازتها اكثرية مؤلفة من ثلثي الاعضاء الحاضرين في اجتماع الهيئة العمومية سواء بانفسهم او بواسطة وكلاء عنهم

و يشترط في ذلك ان يعطى الاعضاء اشعاراً بانه سيبحث في الاجتماع في تلك التعديلات قبل اليوم المعين لعقد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الاقل

(ج) يقدم طلب تسجيل التعديلات التي ادخلت على النظام في اجتماع الهيئة العمومية الى المسجل و يرفق الطلب ببيان يشعر بان احكام الفقرة (أ) او الفقرة (ب) من المادة ٤، حسبما يقتضي الحال قد عمل بها و يبين فيه بشكل جدول المادة الاصلية والتعديل الذي ادخل عليها و يوقع الطلب والبيان من قبل مفوضين اثنين من مفوضي الجمعية المسجلة

فحص الحسابات (المادة ٢٠)

المادة ٥— (أ) يقتضي اتمام فحص الحسابات المقتضى في المادة ٢٠ من القانون خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء سنة الجمعية المالية الا اذا كان المسجل قد مدد هذا الاجل بامر عام او خاص اصدره ويقتضي على فاحص الحسابات :

(١) اما ان يصدق على الميزانية

(٢) او ان يظهرها بملاحظات يبين فيها :

اولاً : التفاصيل المغلوطة الواردة فيها

ثانياً : التفاصيل التي لا يستطيع ان يجزم لصحتها او بعدم صحتها ويقتضي عليه ان يذكر ايضاً فيما اذا كان قد راعى احكام الفقرة (٢) من المادة ٢٠ من القانون بالتمام

(ب) تعرض لجنة الادارة الميزانية المصدقة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة ٥ على الهيئة العمومية خلال شهر واحد من تاريخ اتمام فحص الحسابات

مؤهلات فاحص الحسابات (الفقرة ٢ (ط) من المادة ٦٥)

المادة ٦—(أ) لا يجوز لاي مفوض او مستخدم في الجمعية المسجلة ان يقوم بفحص حساباتها

(ب) مع مراعاه احكام المادة ٢٠ من القانون، لا يجوز لاي شخص ان يفحص حسابات اية جمعية مسجلة الاَّ :

اولاً : اذا كان فاحص حسابات عمومي مرخصاً من قبل حكومة فلسطين

ثانياً : اذا كان موظفاً في اتحاد مراقبة حسابات ومسجلا لدى المسجل كفاحص حسابات جمعية مسجلة

ثالثاً : اذا كان قد اتم السنة الحادية والعشرين من عمره

ويشترط في ذلك ان يجوز للمسجل ان يرفض تسجيل اي شخص كفاحص حسابات جمعية مسجلة او ان يشطب اسم مثل هذا الشخص من سجل فاحصي الحسابات بدون بيان السبب و بعد اخذ موافقة المندوب السامي

اتحاد مراقبة الحسابات (الفقرة ١ المادة ٦٥)

المادة ٧—(أ) يقتضي على اتحاد مراقبة الحسابات المسجل ان يقوم بفحص حسابات كل جمعية تنتمي اليه خلال المدة المعينة في هذا النظام

مرة واحدة على الاقل في السنة . و يعتبر الاتحاد مسوؤلاً عن قيام فاحص الحسابات بتقديم النسخ والتقارير التي يطلبها المسجل

(ب) يقتضي على الجمعية المسجلة ان تشعر المسجل بانتمائها الى اتحاد مراقبة الحسابات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتمائها اليه وان تبلغه انسحابها من ذلك الاتحاد بنفس الطريقة

(ج) يقتضي على اتحاد مراقبة الحسابات ان يبلغ المسجل اي تغيير يقع في اعضائه خلال ثلاثين يوماً من وقوعه

(د) لا يجوز لاتحاد مراقبة الحسابات ان يتعاطى اية اعمال تجارية او مالية عدا عن تزويد الجمعيات بالسجلات ودفاتر الحسابات والنماذج ونشر المؤلفات المتعلقة بالتعاون

الاشخاص المسمون
(المادة ٣١)

المادة ٨ يجوز لاي عضو من اعضاء الجمعية المسجلة ان يسمي شخصاً او اشخاصاً تنتقل اليه او اليهم اسهمه او حصته في الجمعية بعد وفاته، ويجوز له من حين الى اخر، ان يلغي او يغير التسمية، غير انه لا يجوز لاي عضو في جمعية مسجلة لها راس مال اسهمي ان يسمي اكثر من شخص واحد الا اذا كان يحمل اكثر من سهم واحد، وتُسجل التسمية في سجل الاعضاء ويبصمها العضو بباهمه او يمهرها بتوقيعه

المستخرجات
المصدق عليها
(المادة ٣٥)

المادة ٩ ايفاء للغاية المقصودة من المادة ٣٥ من القانون، يجوز التصديق على نسخ القيود المستخرجة من دفاتر الجمعية بشهادة تدون في اسفل النسخة تشعر بانها طبق الاصل عن ذلك القيد وبان الدفتر الذي استخرج

القيد منه محفوظ لدى الجمعية المسجلة وتؤرخ هذه الشهادة وتوقع من قبل سكرتير الجمعية المسجلة او من قبل المفوض المعين في النظام وتمهر بختم الجمعية

توزيع المال الزائد (المادة ٣٩)

المادة ١٠ — (أ) لا تدفع حصص ارباح عن الاسهم الا الجمعيات المسجلة والمحدودة المسؤولية ولا تتجاوز هذه الحصص ستة في المائة ولا توزع على الاعضاء مكافآت على اساس الاسهم التي يملكونها

(ب) يجوز ان توزع عَلَى الاعضاء من المال الزائد السنوي، بعد خصم جميع المصروفات ورصد مبلغ للديون الهالكة او المشكوك فيها ونقل المبلغ اللازم للمال الاحتياطي، مكافأة عَلَى اساس الاجور التي تقاضاها العضو او على اساس قيمة حاصلاته او اي مكافأة او خصم لسبب معاضدته للجمعية يحسب بالنسبة لمقدار الاشغال التي تعاطاها كل عضو مع الجمعية

(ج) لا يجوز لاية جمعية مسجلة ان تدفع حصص ارباح لاعضائها على رأس مالها الاسهمي او ان تمنحهم اية مكافأة او خصم : —

اولاً : الا بعد ان يتساوى مالها الاحتياطي مع رأس مالها الاسهمي المدفوع على الاقل

ثانياً : وطالما يوجد ادعاء على الجمعية المسجلة لاي مودع او دائن بلا تسديد او بدون ارصاد مبلغ لوفائه

(د) يجوز للمسجل ان يقرر بامر عام او خاص يصدره ان لا تدفع اية جمعية مسجلة حصص ارباح او ان تدفع حصص ارباح حسب معدل مخفض طالما تستلف قروضاً او تقبل ودائع من غير اعضائها، ويشترط

في ذلك ان لا يسري هذا الحكم على القروض التي استلفتها من جمعية تمويل مركزية مسجلة بمقتضى القانون

التصفية
(المادة ٤٨ (٢)

المادة ١١—(أ) اذا اصدر المسجل امراً بتصفية جمعية مسجلة ، وعين شخصاً اخر عدا عن الحارس القضائي مصفياً لها فانه ينشر علَى نفقة تلك الجمعية ، اعلاناً في الوقائع الفلسطينية يقضي فيه بتقديم اية ادعاءات على الجمعية الى المصفي خلال شهر واحد

و يشترط في ذلك ان تعتبر جميع الذمم المقيدة في دفاتر الجمعية في تاريخ صدور هذا الامر بانها بلغت حسب الاصول

(ب) يقتضي على المصفي ان يعد بياناً يتضمن تفاصيل اضافية بشأن :—

(١) الديون المستحقة للجمعية المسجلة و المبالغ الواجب دفعها او الباقية بلا دفع لموجودات الجمعية بمقتضى احكام الفقرة ٣ (ب) من المادة ٤٨ من القانون

(٢) الاشخاص الذين يجب ان يتحملوا مصاريف التصفية ونسبة ما يتحمله كل منهم بمقتضى احكام الفقرة ٣ (ه) من المادة ٤٨ من القانون

(ج) يقتضي على المصفي ان يرفع للمسجل من وقت الى اخر تقريراً يبين فيه سير اعمال التصفية في الوقت وحسب النموذج اللذين يشير بهما المسجل

(د) تودع جميع الاموال الموجودة في عهدة المصفي في المكان وعلى الوجه اللذين يشير بهما المسجل

(هـ) يقتضي عَلَى المصفي ان يصفي اشغال الجمعية المسجلة وان يرفع تقريراً نهائياً بذلك الى المسجل ، بعد تحصيل جميع المبالغ المستحقة لها والمبالغ الواجب دفعها لها ودفع مصاريف التصفية اولا ثم وفاء ذمم الجمعية

(و) يعين المسجل مقدار الاجرة الواجب دفعها للمصفي ، اذا تقرر دفع اجرة له

التحكيم في الخلافات (المادة ٥٢)

المادة ١٢– (أ) اذا احيل اي خلاف الى المسجل بمقتضى المادة ٥٢ من القانون فيجوز ان يحال الخلاف للتحكيم :—

اولا: بقرار من الهيئة العمومية اذا كانت الجمعية المسجلة فريقاً في الخلاف

ثانياً: من قبل اي فريق في الخلاف، ويشترط في ذلك انه اذا كان الخلاف يتعلق بمبلغ من المال مستحق للجمعية المسجلة على احد اعضاء لجنة ادارتها فعندئذٍ يجوز احالة الخلاف للتحكيم من قبل احد اعضاء تلك الجمعية

(ب) اذا لم يفصل المسجل في الخلاف بنفسه او لم يحله الى محكم منفرد وجب عليه ان يحيله الى محكّمين ومميز ، يعين كل فريق احد هذين المحكمين و يعين المسجل المميز

(ج) اذا احيل اي خلاف الى المسجل للتحكيم :—

اولاً: وامتنع المحكمان المعينان او احدهما عن القيام بالتحكيم او اذا

لم يستطع القيام بذلك او اذا توفى ، فيجوز للفريق الذي عينه ان يعين محكماً اخر بدلاً منه

ثانياً : اذا تخلف احد الفريقين في اي وقت من الاوقات عن تعيين محكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اشعاره بذلك من قبل المسجل ، فيجوز للمسجل ان يعين ذلك المحكم كي يقوم بالتحكيم بالاشتراك مع المحكم الذي تم تعيينه

(د) يتمتع المحكم او المحكمون بسلطة :—

اولاً : تحليف اليمين او اخذ تأكيد من الفريقين او الشهود الذين يحضرون امامهم

ثانياً : تصحيح اي خطأ كتابي او غلطة كتابية وقعت في قرار التحكيم بسبب سهو او اغفال

(هـ) يجوز لاي فريق في التحكيم او لاي محكم ان يطلب من محكمة الصلح ذات الاختصاص بان تُصدر ورقة حضور (دعوتيه) الى اي شاهد تكلفه بالحضور او بابراز اية مستندات او وثائق يُحتاج اليها في اجراءات التحكيم غير انه لا يجبر احد بامر من هذه المحكمة على ابراز اي مستند اذا كان لا يجبر على ابرازه في المحكمة في اية دعوى

(و) اذا كان من رأي المسجل ان احد المحكمين او المميز قد اساء التصرف، فيجوز له ان يقيله ومن ثم يجوز تعيين محكم او مميز اخر بدلاً منه وفقاً لهذه المادة

(ز) يجوز استجواب الفريقين اللذين يجري التحكيم في الخلاف الواقع بينهما وجميع الذين ينوبون عنهما فيما يتعلق بالمسائل المختلف عليها بعد اداء اليمين او التاكيد، على ان تراعى في ذلك اية اعتراضات قانونية ٠ ويقتضي عليهم، مع مراعاة ما تقدم، ان يبرزوا للمحكمين جميع الدفاتر والعقود والاوراق والحسابات والمحررات والوثائق التي في حوزتهم او عهدتهم التي قد يحتاج اليها المحكمون او يطلبونها وان يقوموا بجميع ما يكلفهم به المحكمون اثناء اجراءات التحكيم

(ح) تسمع شهادات الفريقين والشهود، في جميع اجراءات التحكيم التي تتخذ بمقتضى المادة ٥٢ من القانون وينظر بعين الاعتبار الى البينات التحريرية التي تبرز ويعطى قرار المحكمين موقعاً عليه الى الفريق الذي صدر لصالحه

ويشترط في ذلك انه اذا كان الخلاف قد احيل من قبل المسجل الى محكم او محكمين فعندئذٍ يرسل القرار الى المسجل اولاً كيما يوافق عليه

(ط) لدى عدم حضور اي فريق في الخلاف يجوز، للمحكم ان يفصل في الخلاف بحضور فريق واحد

(ي) يجوز ان يتضمن حكم او قرار المحكمين الصادر بمقتضى هذه المادة اشارة الى المصاريف وخلافها على الوجه الذي يستصوبه واضع الحكم او القرار

تسجيل الرهونات
(المادة ٢٦)

المادة ١٣ – (١) يقتضي على الجمعية ان ترقم عقد الرهن او عقد تحويل الرهن بنمرة متسلسلة وان ترسل هذا العقد الى القائمقام ٠ وعندئذٍ يدون

القائمقام في الحال التفاصيل الخاصة في سجل رهونات جمعيات التعاون بالكيفية المبينة في الذيل الثاني

(٢) يقتضي على القائمقام ان يحفظ اضبارات خاصة للمستندات التالية وان يرقم هذه المستندات بنمر متسلسلة

(أ) نسخ الرهونات

(ب) الاشعارات التي يتلقاها بتحويل الرهونات

(ج) الاشعارات التي يتلقاها بوفاء الرهونات

(٣) يستوفى رسم قدره خمسون ملاً عن تسجيل عقد الرهن او عقد تحويل الرهن و يشترط في ذلك ان يستوفى رسم واحد قدره خمسون ملاً فقط اذا اجري تنظيم وتسجيل عقد الرهن وعقد تحويل الرهن في صك واحد ولا يستوفى اي رسم عن تسجيل وفاء الرهن

(٤) يقتضي على القائمقام ان يصدر اشعاراً بتسجيل عقد الرهن او عقد تحويل الرهن وان يدون التفاصيل التالية في الوصل الذي يصدره اشعاراً بقبضه الرسم

« وفاء لرسم تسجيل عقد الرهن و/او عقد تحويل الرهن نمرة ....

(نمرة الجمعيات المتسلسلة ———) نمرة ——— (نمرة التسجيل)

(٥) يستوفى رسم قدره خمسون ملاً مقابل الاطلاع على سجل رهونات جمعيات التعاون والاضبارات المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة

النظام الاجباري

المادة ١٤ يقتضي على كل جمعية مسجلة ان تضع في نظامها احكاماً بشأن الامور التالية :—

(أ) اسم الجمعية

(ب) عنوانها المسجل

(ج) الغاية التي تأسست الجمعية من اجلها ونطاق اعمالها

(د) الغايات التي ستستعمل الاموال من اجلها

(ه) مؤهلات العضوية ، وشروط قبول الاعضاء ورسم الدخول اذا وجد رسم،وطريقة الانتخاب، وادنى عدد من الاسهم التي يجب على كل عضو ان يملكها اذا كانت الجمعية المسجلة ذات راس مال اسهمي

(و) نوع ومدى مسؤولية الاعضاء

(ز) انسحاب الاعضاء وفصلهم وما يدفع لهم ان وجب دفع شيء لهم

(ح) تحويل اسهم او حصص الاعضاء

(ط) كيفية ايجاد راس المال الاسهمي، ان كان للجمعية راس مال اسهمي ،والاموال الاخرى

(ي) اجتماعات الهيئة العمومية والاصول التي تتبع فيها والسلطات المخولة للهيئة العمومية

(ك) تعيين اعضاء لجنة الادارة والمفوضين وتوقيفهم واقالتهم وسلطات وواجبات اعضاء لجنة الادارة والمفوضين

(ل) اجل الجمعية اذا كانت جمعية بناء

(م) اذا كان من جملة غايات الجمعية ايجاد اموال لاقراضها لاعضائها،

فيجب على الجمعية ان تذكر في نظامها الغايات التي يجوز ان تمنح القروض من اجلها وما يترتب على عدم استعمال القرض للغاية التي صدر من اجلها

(ن) كيفية التصرف بالمال الزائد في اخر السنة

(س) تفويض مفوض او مفوضين بتوقيع السندات واستعمال الختم بالنيابة عن الجمعية

(ع) تعيين الاشخاص المسمين بمقتضى المادة ٣١ من القانون

وظائف الهيئة العمومية المادة ٦٥ (٢) (ز)

المادة ١٥ — (أ) يقتضي على كل جمعية مسجلة ان تعقد من حين الى اخر اجتماعات عامة للنظر في الاشغال الضرورية وفاقاً لاحكام نظامها، وان تعقد اجتماعاً سنوياً عاماً حال الفراغ من فحص حساباتها و يجب ان يتضمن بيان اعمال هذا الاجتماع :

١ انتخاب :—

(أ) المفوضين (عدا عن السكرتير) واعضاء لجنة الادارة والهيئات الاخرى

(ب) فاحص الحسابات اذا كانت الجمعية لا تنتمي الى اتحاد مراقبة حسابات

٢ النظر في الميزانية التي جرى فحصها، وكيفية التصرف في الاموال الزائدة

٣ النظر في تقرير فاحص الحسابات والملاحظات التي ابداها المسجل والمفتش او اتحاد مراقبة الحسابات

(ب) مع مراعاة احكام القانون واي نظام صادر بمقتضاه ، يكون للهيئة العمومية وحدها حق تقرير طريقة التصرف بالمال الزائد

(ج) تقرر الاعمال التي تنظر فيها الهيئة العمومية باكثرية الاعضاء الحاضرين اما بانفسهم او بواسطة وكلائهم الذين اشتركوا في التصويت بمقتضى المادة ١٦ من القانون الا اذا ورد في نظام الجمعية نص خاص بعكس ذلك

لجنة ادارة الجمعية
المادة ٦٥ (٢) (ز)

المادة ١٦ لا يجوز انتخاب اي عضو من اعضاء الجمعية للجنة الادارة :—

(١) اذا كان دون الحادية والعشرين من عمره

(٢) اذا كان يتعاطى تسليف النقود بحكم انتسابه لعضوية جمعية تسليف

ويشترط فيما يتعلق بالجمعيات المؤسسة في الكليات او المدارس ان يجوز انتخاب اي عضو للجنة الادارة اذا اكمل الثامنة عشرة من عمره

ايقاف العضو عن
العمل في لجنة الادارة

المادة ١٧ يوقف عضو لجنة الادارة عن العمل :—

(١) اذا انفصل عن عضوية الجمعية

(٢) اذا اعلن افلاسه

(٣) اذا اصبح معتوهاً

(٤) اذا ادين بجرم يشتمل على عدم الامانة

(٥) اذا تعاطى تسليف النقود بحكم انتسابه لعضوية جمعية تسليف

(٦) اذا تخلف عن دفع اي مبلغ مستحق عليه للجمعية بعد تبليغه اشعاراً بوجوب دفعه بمدة معقولة

صلاحية لجنة الادارة (الفقرة ٢ (ز) من المادة ٦٥

المادة ١٨ تباشر لجنة الادارة جميع الصلاحيات المخولة للجمعية المسجلة ما عدا الصلاحيات المحتفظ بها في نظام الجمعية للهيئة العمومية مع مراعاة اية قيود او تعليمات تضعها الجمعية المسجلة في اجتماع الهيئة العمومية

الميزانية المادة ٦٥ (٢)(ح)

المادة ١٩ يقتضي على كل جمعية مسجلة عند انتهاء سنتها المالية ان تضع ميزانية تبين فيها موجوداتها والتزاماتها وحساب الارباح والخسائر حسب النموذج المثبتة صيغته في نظام نماذج و كشوف جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٤

سجل الاسهم (الفقرة ٢ (ط) من المادة ٦٥)

المادة ٢٠ يقتضي على كل جمعية مسجلة ذات راسمال اسهمي ان تحفظ سجلاً بالاسهم يبين :—

(أ) الاسم الكامل لكل عضو

(ب) قيمة السهم

(ج) عدد الاسهم التي يملكها كل عضو

(د) قيمة ما دفعه العضو عن حساب الاسهم التي يملكها

انتهاء مدة العضوية المادة ٦٥ (٢)(ث)

المادة ٢١ – (أ) تبطل عضوية العضو في الجمعية المسجلة :

(١) اذا انسحب من الجمعية بعد تبليغه الاشعار والقيام بالشروط المنصوص عليها في نظام الجمعية

(٢) اذا فقد موءهلات العضوية بمقتضى نظام الجمعية

(٣) اذا اقيل او طرد من الجمعية لاي سبب من الاسباب المعينة في نظام الجمعية

(ب) يحق للعضو عندما تبطل عضويته من الجمعية المسجلة ان يسترد خلال المدة المعينة في نظام الجمعية المبلغ الدي دفعه هو او سلفه في سبيل شراء الاسهم وان يسترد الدفعات التي يجيز نظام الجمعية استردادها

ويشترط في ذلك ان لا يجوز دفع فائدة على هذه المبالغ في اي حال من الاحوال

(ج) يجوز للجمعية المسجلة ان تخصم من اي مبلغ مستحق للعضو بمقتضى احكام الفقرة السالفة :—

(١) اي دين مستحق عليه للجمعية

(٢) ما يصيبه من صافي الخسائر الثي تكبدتها الجمعية في اموالها في تاريخ انفصاله عنها على اساس نسبة حصته في اموال الجمعية بالنسبة الى حصص جميع الاعضاء الاخرين في اموال الجمعية بذلك التاريخ

الاطلاع على المستندات
المادة ٦٥ (٢) ذ

المادة ٢٢-(أ) يسمح لاي فرد من الناس بالاطلاع عَلَى المستندات التالية في مكتب المسجل لقاء دفع رسم قدره خمسون ملا :

(١) سجل جمعيات التعاون

(٢) قسائم شهادات التسجيل

(٣) نظام اية جمعية مسجلة

(٤) الامر الصادر بتصفية اية جمعية

٥ الامر الصادر بالغاء تسجيل الجمعية المسجلة

٦ بيان الجمعية المسجلة السنوي

(ب) تستوفى الرسوم التالية عن اصدار نسخ مصدقة من المستندات التي يجيز هذا النظام الاطلاع عليها

رسم قدره ٥٠ ملاً عن قسائم شهادات التسجيل ومبلغ يقدر بمعدل عشرين ملاً عن كل ١٠٠ كلمة او كسورها من النسخة او القيد المستخرج، فيما يتعلق بالمستندات الاخرى

المادة ٦٦ المادة ٢٣ تلغى جميع الانظمة الصادرة بمقتضى قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٢٠—٣٣

صدر بامر فخامته

٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٣

السكرتير العام

ج. هاثورن هول

الذيل الاول

قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٣

طلب تسجيل جمعية تعاون

حضرة مسجل جمعيات التعاون

نحن الاشخاص المبينة اسماؤنا وتواقيعنا ادناه نطلب تسجيل الجمعية التالية بمقتضى قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٣

اسم الجمعية :

وصفها :

٢ واننا نرفق بهذا الطلب نظام الجمعية المقترح موقعاً عليه منا وقد انتدبنا السيد .... لمفاوضتكم بشأن الاتفاق على صيغة النظام النهائية

اسماء الطالبين	العنوان	التوقيع

الذيل الثاني

سجل رهونات جمعيات التعاون

تسجيل الرهونات							تحويل عقود الرهونات			ايفاء الرهونات	
١ نمرة العقد التسلسلة	٢ تاريخ التسجيل	٣ تاريخ تنظيم العقد ومدته	٤ اسم وعنوان الراهن	٥ القرية او المحلة التي يقع فيها الملك المرهون	٦ وصف الملك المرهون	٧ اسم وعنوان الجمعية التي ارتهنت الملك	٨ نمرة العقد التسلسلة	٩ اسم وعنوان المحال له	١٠ تاريخ التسجيل	١١ نمرة الاشعار التسلسلة	١٢ تاريخ التسجيل

قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٣

نظام صادر من مسجل جمعيات التعاون بمقتضى المادة ٦٤

ان مسجل جمعيات التعاون استناداً الى السلطة المخولة له في المادة ٦٤ من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٣، و بعد اخذ موافقة المندوب السامي، قد اصدر النظام الثاني :—

اسم النظام

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم «نظام نماذج و كشوف جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٤»

الميزانية وفحص الحسابات
(الفقرة (١)(أ)من المادة ٦٤)

المادة ٢ (أ) يقتضي على اتحاد مراقبة الحسابات او فاحص الحسابات، حسب مقتضى الحال، ان يزود الجمعية المسجلة بنسخة من الميزانية وحساب الخسائر والارباح التي جرى فحصها حسب النموذج المثبتة صيغته في الذيل الاول لهذا النظام وعلى الجمعية ان ترسل نسخة من هذه الى المسجل خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ استلامها اياها

(ب) يقتضي على اتحاد مراقبة الحسابات او فاحص الحسابات حسب مقتضي الحال ان يرسل الى المسجل حال فراغه من فحص الحسابات تقريراً بحسابات الجمعية حسب النموذج المثبتة صيغته في الذيل الثاني لهذا النظام وان يرسل في الوقت ذاته نسخة من ذلك التقرير الى الجمعية المسجلة

(ج) يقتضى على لجنة ادارة الجمعية المسجلة او المفوض او المفوضين المعينين منها ان يرسلوا الى المسجل نسخة من وقائع اجتماع الهيئة العمومية السنوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عقد الاجتماع

(د) يقتضي على كل جمعية مسجلة ان تشعر المسجل بأي تغيير تجريه في سنتها المالية في ظرف شهر واحد من حين اتخاذ القرار الذي يقضي باجراء ذلك التغيير

الدفاتر والسجلات (الفقرة ١ (ب) من المادة ٦٤)

المادة ٣ يقتضي على كل جمعية مسجلة ان تحفظ الدفاتر والسجلات الضرورية للقيام باشغالها ومن ذلك :—

(أ) دفتر الصندوق

(ب) سجل حسابات الاعضاء

(ج) دفتر محاضر الجلسات

سجل الاعضاء (الفقرة ١ (ب) من المادة ٦٤)

المادة ٤ يقتضي على كل جمعية مسجلة ان تحفظ سجلا بالاعضاء تبين فيه:—

(أ) الاسم الكامل لكل عضو وعنوانه ومهنته مع بيان الاسهم التي يملكها

(ب) التاريخ الذي قبل فيه العضو في الجمعية

(ج) التاريخ الذي انفصل فيه العضو عن الجمعية

(د) الشخص المسمى او الاشخاص المسمون ، ان وجدوا ، الذين عينوا بمقتضى المادة ٨ من نظام جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٤

تقديم الكشوف لدى التسجيل (الفقرة ١ (ج) من المادة ٦٤)

المادة ٥ يقتضي على كل جمعية مسجلة ان ترفع للمسجل خلال ثلاثة اشهر من صدور شهادة تسجيلها :—

(أ) نسخة من وقائع اول اجتماع عقدته الهيئة العمومية ممهورة بختم الجمعية المسجلة وموقعة من مفوضي الجمعية المسؤولين

(ب) قائمة باسماء جميع مفوضي الجمعية او اعضاء لجنة ادارتها او اعضاء اية هيئة اخرى جرى تعيينها في اجتماع الهيئة العمومية مع بيان عناوينهم ومهنهم

(ج) قائمة باسماء ومهن جميع اعضاء الجمعية المسجلة

(د) التاريخ الذي تنتهي فيه سنة الجمعية المسجلة المالية

(ﻫ) العنوان المسجل للجمعية المسجلة

تقديم كشوف احصائية سنوية

المادة ٦ تعد لجنة ادارة الجمعية المسجلة او المفوض او المفوضين المعينين منها لهذه الغاية التقرير الاحصائي السنوي حسب النموذج المثبتة صيغته في الذيل الثالث لهذا النظام ويُرسل هذا التقرير الى المسجل غير متأخر عن اليوم الحادي والثلاثين من شهر تشرين الاول من كل سنة

الذيل الاول

تنظيم الميزانية وحساب الخسائر والارباح

توضع الميزانية وحساب الخسائر والارباح المشار اليهما في المادة ٢ (أ) من النظام حسب الصيغة التالية غير انه يجوز حذف اي باب لا ينطبق عَلَى اعمال الجمعية ، وتضاف فصول الى الميزانية حيثما تقتضي اعمال الجمعية ذلك وفاقاً لما هو مبين في المذكرة التالية : -

الميزانية

الالتزامات

١ راس مال الجمعية

٢ الودائع والوفورات

٣ القروض والسلفات المعطاة للجمعية

٤ الحسابات المتفرقة المستحقة

٥ الالتزامات الطارئة (راجع ما يقابله في الباب ١٨)

٦ الكمبيالات وغيرها من المستندات التي استلمت برسم التحصيل (راجع ما يقابله في الباب ١٩)

٧ الفائدة المقبوضة مقدماً

٨ شتى الديون المستحقة للدائنين

٩ الاموال الخصوصية التي تتولى الجمعية ادارتها بطريق الامانة

١٠ المال الزائد غير المخصص لوجه من الوجوه والمنقول

من السنة الماضية.................ج٠ف٠

صافي المال الزائد في السنة الجارية.................ج٠ف٠

الموجودات

١١ رصيد الصندوق والمال المودع في المصارف

١٢ الاسهم التي تملكها الجمعية في الجمعيات الاخرى ، وسندات الدين الاخرى (الاسهم وسندات الدين)

١٣ القروض التي اصدرتها الجمعية

١٤ الاموال غير المنقولة

١٥ الاموال المنقولة

١٦ البضائع والمنتوجات

١٧ الكمبيالات والحسابات الاخرى القابلة للوفاء

١٨ الالتزامات الطارئة (راجع ما يقابله في الباب ٥)

١٩ الكمبيالات وغيرها من المستندات التي استلمت برسم التحصيل (راجع ما يقابله في الباب ٦)

٢٠ المصاريف المدفوعة مقدماً

٢١ شتى الديون المستحقة على المديونين

٢٢ الاموال الخصوصية التي تتولى الجمعية ادارتها بطريق الامانة

٢٣ صافي الخسائر كما هو مبين في حساب الارباح والخسائر

حساب الارباح والخسائر

الى (مديون) — جنيه فلسطيني

١ للرصيد المنقول من السنة السابقة (صافي الخسائر)

		جنيه فلطيني
٢	للخسائر الناشئة عن البيع والشراء	....
٣	للفوائد والعمولة المدفوعة	....
٤	لمخصصات الديون الهالكة والتي يشك في امكان تحصيلها	....
٥	للرواتب والاجور	....
٦	لصيانة الالات والماكنات وغيرها من الاموال المنقولة وغير المنقولة	....
٧	للضرائب والرسوم والرخص	....
٨	للدفاتر والمطبوعات والقرطاسية	....
٩	للايجارات	....
١٠	للبريد والبرق والتلفون	....
١١	للمصروفات الاولية المشطوبة	....
١٢	للمصروفات المتفرقة	....
١٣	للرصيد (صافي المال الزائد)	....
	المجموع	

من (دائن)

		جنيه فلسطيني
١٤	الرصيد المنقول من السنة السابقة (صافي المال الزائد)	....
١٥	الارباح الناشئة عن البيع والشراء	....
١٦	الفوائد والعمولة المدفوعة	....

جنيه فلسطيني

١٧ رسوم اشتراكات الاعضاء وغيرها من المبالغ التي لا ترد لدافعيها والغرامات ——————

١٨ مقبوضات مختلفة ——————

١٩ الديون الهالكة التي جرى تحصيلها بعد ان كانت مشطوبة ——————

٢٠ الرصيد (صافي الخسائر) ——————

المجموع ══════

مذكرة بشان تنظيم الميزانية

الباب الاول : راس مال الجمعية جنيه فلسطيني

(أ) راس المال الاسهمي المكتتب به ——————ج ف ·
تخصم منه المبالغ غير المدفوعة عن الاسهم ——————ج ·ف · ——————

(ب) الرسوم والمبالغ المدفوعة من الاعضاء التي يجوز لهم استردادها عند انسحابهم ——————

(ج) الاموال الاحتياطية

(١) المال الاحتياطي العمومي ——————

(٢) المال الاحتياطي للديون الهالكة والمشكوك في امكان تحصيلها ——————

جنيه فلسطيني

(د) الاموال الاخرى

(١) مال البناء ....

(٢) مال الطوارئ ....

(٣)
(٤) الاموال الاخرى بالتفصيل ....
(٥)

المجموع ....

الباب الثاني : الودائع والوفورات

جنيه فلسطيني

تبين في هذا الباب على حدة الودائع والوفورات المودعة :

(أ) من الاعضاء ....

(ب) من غير الاعضاء ....

و يضاف تحت (ا) و (ب) ما يلي :

(١) ترد عند الطلب ....

(٢) ترد خلال ستة اشهر من تاريخ وضع الميزانية ....

(٣) ترد خلال مدة تزيد على ستة اشهر من تاريخ وضع الميزانية ....

المجموع ....

الباب الثالث : القروض والسلفات المعطاة للجمعية

تذكر التفاصيل التاليه على حدة :

(أ) التي ترد خلال ١٢ شهراً من تاريخ وضع الميزانية ....

(ب) التي تردخلال مدة تزيد على ١٢ شهراً من تاريخ وضع الميزانية ....

(ج) التي فات ميعاد استحقاقها ....

المجموع ==================

الباب الرابع : الحسابات المتفرقة المستحقة

تذكر التفاصيل التالية على حدة :

(أ) حسابات مستحقة الدفع للاعضاء

(ب) حسابات مستحقة الدفع لغير الاعضاء

ضع تحت كل من (أ) و (ب)

	تستحق خلال ١٢ شهراً من تاريخ وضع الميزانية	تستحق خلال مدة تزيد على ١٢ شهراً من تاريخ وضع الميزانية	جنيه فلسطيني
(١) لحساب المنتوجات			....
(٢) لحساب الاجور والرواتب			....
(٣) لحساب خدمات اخرى			....
		المجموع	==================

اما فيما يتعلق بجمعيات الزراعة والري والنقل والمنتوجات الصناعية وغيرها من الجمعيات حيث تكون الاموال المستحقة مبالغ هامة فمن الواجب ذكر تفاصيل البنود الرئيسية عَلَى حدة

الباب الخامس : الالتزامات الطارئة

الكمبيالات التي خصمت ثانية من قبل الجمعية اما الكمبيالات المعطاة من الاعضاء تأميناً لدين ، عدا عن الكمبيالات المخصومة ، والمحالة من الجمعية لاية مؤسسة تمويلية تأميناً لقرض اقترضته، فلا تدرج في هذا الباب

الباب الثامن : شتى الديون المستحقة للدائنين

تدرج في هذا الباب جميع الالتزامات التي لا تقع تحت اي باب اخر ، على ان تذكر تفاصيلها في فصول مستقلة فيما لو كانت المبالغ كبيرة

الباب التاسع : الاموال الخصوصية التي تتولى الجمعية ادارتها بطريق الامانة

تذكر على حدة :

	جنيه فلسطيني
١ الاموال التي تتحمل الجمعية مسوٴوليتها	....
٢ الاموال التي لا تتحمل الجمعية مسوٴوليتها	....
المجموع	

وتذكر اسماء هذه الاموال في فصول خاصة

الباب الحادي عشر : رصيد الصندوق والمال المودع في المصارف

يذكر كل من التفاصيل التالية على حدة :

	جنيه فلسطيني
(أ) النقد الموجود في الصندوق	....

(ب) النقد الموجود في المصارف والجمعيات الاخرى · مع بيان اسماء هذه المصارف والجمعيـات والمبالغ المحفوظة لدى كل منها — جنيه فلسطيني ______

(ج) الودائع المحدودة الاجل المودعة في المصارف او الجمعيات الاخرى ______

(١) المستحقة خلال ٣ اشهر من تاريخ تحضير الميزانية ______

(٢) المستحقة خلال مدة تتراوح بين ٣ و ٦ اشهر من تاريخ تحضير الميزانية ______

(٣) المستحقة خلال مدة تزيد على ٦ اشهر من تاريخ تحضير الميزانية ______

المجموع ______

اذكر اسماء هذه المصارف والجمعيات ومقدار المبالغ المودعة لديها

الباب الثاني عشر : الاسهم التي تملكها الجمعية في الجمعيات الاخرى ، وسندات الدين الاخرى (والاسهم وسندات الدين)

تذكر التفاصيل التالية كل منها على حدة — جنيه فلسطيني

(أ) السندات والاسهم القابلة البيع بسهولة
ثمنها ______ ج · ف · قيمتها الحالية ______ ج · ف · ______

(ب) السندات الاخرى ثمنها ______ ج · ف ·
قيمتها الحالية المقدرة ______

المجموع ______

ويقتضي ان ترفق بالميزانية قائمة بالاسهم والسندات الاخرى التي تملكها الجمعية

جنيه فلسطيني

الباب الثالث عشر : القروض التي اصدرتها الجمعية

تذكر التفاصيل التالية كل منها على حدة :

(أ) القروض التي اصدرتها الجمعية للاعضاء

(ب) القروض التي اصدرتها الجمعية لغير الاعضاء

وتذكر على حدة تحت كل من (أ) و (ب)

(١) القروض التي تستحق خلال اثني عشر شهراً من تاريخ وضع الميزانية ....

(٢) القروض التي تستحق خلال مدة تزيد على اثني عشر شهراً من تاريخ وضع الميزانية ....

(٣) القروض والاقساط التي فات تاريخ استحقاقها ....

المجموع

الباب الرابع عشر : الاموال غير المنقولة — جنيه فلسطيني

تذاكر التفاصيل التالية كل منها على حدة

(أ) الاراضي المسجلة باسم الجمعية حسب كلفتها اما بذكر ثمنها المدفوع او قيمتها الحالية في السوق ايهما اقل من الاخر ....

(ب) المباني المسجلة باسم الجمعية — جنيه فلسطيني

ثمنها الاصلي ج.ف. ....

قيمتها المذكورة في الميزانية الاخيرة ج.ف. ....

كلفة المباني الجديدة ....

يخصم المبلغ المشطوب عن السنة الحالية ....

(ج) الابنية التي انشأتها الجمعية على ارض مؤجرة لها ....

اذكر التفاصيل كما في البند (ب)

(د) الاصلاحات التي ادخلتها الجمعية على الارض المؤجرة لها

القيمة المبينة في الميزانية الاخيرة ج. ف. ....

كلفة الاصلاحات الجديدة ....

يخصم منها المبلغ المشطوب للسنة الحالية ....

(هـ) الاغراس الموجودة في الاراضي المسجلة باسم الجمعية حسب كلفتها الاصلية ....

(و) الاغراس الموجودة في الاراضي المؤجرة للجمعية كما هي مذكورة في الميزانية الاخيرة ج.ف. ....

الاغراس الجديدة حسب كلفتها الاصلية ....

يخصم من قيمتها المبلغ المشطوب للسنة الحالية ....

المجموع ==========

الباب الخامس عشر : الاموال المنقولة

تذكر التفاصيل التالية كل منها على حدة : جنيه فلسطيني

(أ) الماكنات والآلات والمعدات والادوات حسب قيمتها المبينة في الميزانية الاخيرة والمشتراة في السنة الحالية ....

يخصم من ذلك النقص في قيمتها من جراء الاستعمال في السنة الحالية ....

(ب) المفروشات ولوازم المكتب
(اذكر التفاصيل حسب البند (أ)) ....

المجموع

الباب السادس عشر : البضائع والمنتوجات

تذكر التفاصيل التالية كل منها على حدة : جنيه فلسطيني

(أ) البضائع والمنتوجات الصناعية

(١) المواد الخام — حسب كلفتها ....

(٢) البضائع التي تم صنعها جزئياً — حسب كلفتها ....

(٣) البضائع الجاهزة — حسب كلفتها ....

(٤) البضائع المنقولة بالترانسيت والمدفوع ثمنها كلياً او جزئياً — حسب كلفتها او المقدار المدفوع من ثمنها ....

المجموع

(ب) الحاصلات الزراعية | جنيه فلسطيني

		جنيه فلسطيني
(١) بذور	حسب الكلفة	....
(٢) سماد	حسب الكلفة	....
(٣) علف	حسب الكلفة	....
المجموع		

الباب السابع عشر : الكمبيالات والحسابات الاخرى القابلة للوفاء

تذكر على حدة الكمبيالات والسندات القابلة للوفاء | جنيه فلسطيني

	جنيه فلسطيني
(أ) من الاعضاء	....
(ب) من غير الاعضاء	....
المجموع	

وتذكر تحت (أ) و (ب)

(١) الكمبيالات القابلة للوفاء ,المستحقة خلال ٦ اشهر من تاريخ وضع الميزانية	....
(٢) الحسابات المفتوحة الواجب تغطيتها في ظرف ٦ اشهر من تاريخ وضع الميزانية	....
(٣) الكمبيالات القابلة للوفاء والمستحقة في ظرف مدة تزيد على ٦ اشهر من تاريخ وضع الميزانية	....

	جنيه فلسطيني
(٤) الحسابات المفتوحة الواجب تغطيتها في ظرف مدة تزيد على ٦ اشهر من تاريخ وضع الميزانية	....
(٥) الكمبيالات القابلة للوفاء والتي فات تاريخ استحقاقها	....
(٦) الحسابات المفتوحة التي فات تاريخ تغطيتها	....
المجموع	

الباب الثامن عشر : الالتزامات الطارئة

ترتب حسب الباب الخامس

الباب العشرون : المصاريف المدفوعة مقدماً

تذكرة التفاصيل التالية كل منها على حدة :

	جنيه فلسطيني
(أ) الفائدة المدفوعة سلفاً	....
المجموع	

	جنيه فلسطيني
(ب) المصاريف الاخرى المدفوعة سلفاً	
(١) الايجار	....
(٢) التأمين	....
(٣) الرخص	....
(٤) السماد البطيء المفعول (الطبيعي)	....

جنيه فلسطيني

(٥) ....

(٦) ....

المجموع

(ج) مصاريف التنظيم الاولية (اذا كان المجموع لم يقيد على حساب الخسائر والارباح)

جنيه فلسطيني

المبلغ المبين في الميزانية الاخيرة ....

المبلغ المشطوب ....

المجموع

الباب الحادي والعشرون : شتى الديون المستحقة على المديونين

جميع الديون المثبتة في دفاتر الدين والتي لا يمكن ادراجها في اية ابواب اخرى تدرج في هذا الباب • وتذكر تفاصيلها في فصول مستقلة اذا كانت كبيرة

الباب الثاني والعشرون : الاموال الخصوصية التي تتولى الجمعية ادارتها بطريق الامانة

راجع ما ورد تحت الباب التاسع

ملاحظات عمومية

١ في جميع فصول الميزانية التي تستحق او تدفع عنها فائدة ، تحسب الفائدة لغاية تاريخ وضع الميزانية وتضاف الى راس المال

٢ تضاف حواش في اسفل الميزانية في الحالات التالية حيثما اقتضى الامر :—

(أ) التزامات الاعضاء التي لم يطالبوا بها ....

قد تعهد ....عضوا بان يدفع كل واحد منهم لاجل

وفاء ديون الجمعية مبلغ قدره ....ج.ف. ....

وهنالك ....عضوا لم يتعهدوا بشيء في سبيل وفاء

ديون الجمعية ....

المجموع

(ب) التزامات طارئه مقابل كفالات معطاة من الجمعية

قد اعطت الجمعية كفالات بمبلغ ....ج.ف.

بالنيابة عن اعضائها

٣ اذا كانت الجمعية قد اصدرت سندات دين وجب ادراج تفاصيلها تحت باب خاص من الميزانية باسم «سندات الدين» يضاف بعد الباب الاول «راس مال الجمعية»

سندات الدين	المصرح بها ....ج.ف.	الصادره ....ج.ف.

٤ يصدر فاحص الحسابات شهادة بالصيغة التالية ويدونها في الميزانية

«اشهد اني قد دققت جميع القيود المدونة في دفاتر الجمعية وقابلتها مع مستندات القيد واقتنعت بان معاملات الجمعية لا تتنافى مع احكام قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٣ والانظمة الصادرة بمقتضاه وبانها مجازة بنظام الجمعية او بمقررات الهيئة العمومية او لجنة الادارة او من مفوضي الجمعية ذوي الصلاحية

لقد تحققت من رصيد النقد والنقد المودع في المصارف والتأمينات والكمبيالات المستحقة والبضائع وموجودات الجمعية الاخرى والرهونات التي عليها

واني اشهد ان الميزانية المدرجة اعلاه هي بيان حقيقي وصحيح عن مركز الجمعية المالي كما هو في ....سنة.......١٩ »

٥ واذا لم يتمكن فاحص الحسابات من توقيع شهادة بالصيغة المذكورة اعلاه وجب عليه ان يرسل للمسجل وللجمعية تقريراً بالاسباب التي منعته من التصديق على الميزانية

ملاحظة بشان حساب الارباح والخسائر

حيثما تقضي اعمال الجمعية حفظ حساب تجاري ، تحذف فصول ذلك الحساب من حساب الارباح والخسائر ويرفق الحساب التجاري بحساب الخسائر والارباح ويرسل الى المسجل

الذيل الثاني

تقرير فاحص الحسابات

١ اسم الجمعية التي جرى فحص حساباتها

٢ تاريخ انتهاء السنة المالية

٣ الوقت الذي استغرقه فحص الحسابات ......

..........(الساعات)............ (التواريخ)

كلفة فحص الحسابات

الرسم المدفوع.............. ج. ف.

٤ هل ابرزت اليك جميع مستندات القيد المتعلقة بالحسابات المقيدة في الدفاتر، وجميع السفاتج والكمبيالات وعقود الرهونات، والتأمينات وغيرها من المستندات التي قبلت لتأمين القروض، وهل راجعتها ووجدتها صحيحة؟ اذا لم يكن ذلك فاذكر التفاصيل

٥ هل كانت جميع المبالغ المدفوعة متفقة مع نظام الجمعية، ومجازة حسب الاصول من قبل لجنة الادارة او المفوض او المفوضين المشار اليهم في النظام؟ اذا لم يكن ذلك فاذكر التفاصيل

٦ هل قُيدت جميع المقبوضات في الحال في دفاتر الجمعية واعطيت وصولات بقبضها؟ اذا لم يكن ذلك فاذكر التفاصيل

٧ هل دونت وقائع جلسات لجنة الادارة واجتماعات الهيئة العمومية في دفتر الوقائع لتاريخه، وهل دونت موافقة الهيئة العمومية على الدفع بانتظام حيثما يقتضي نظام الجمعية وجوب الحصول على موافقتها؟

٨ اذكر نسبة القروض الجديدة التي اصدرتها الجمعية خلال السنة المالية والتي تعتبر بمثابة

تجديد لقروض قديمة . واذكر عدد القروض الجديدة التي اصدرتها الجمعية في الفترات المذكورة ادناه بعد تسديد القروض القديمة ومقدار كل منها : —

من يوم الى ٧ ايام

من ٨ ايام الى ١٥ يوماً

من ١٦ يوماً الى ٣٠ يوماً

٩ ما هي نسبة مجموع القروض المتأخرة الى نسبة مجموع القروض ؟

١٠ هل تعتقد ان اعضاء لجنة الادارة والهيئات المنتخبة الاخرى يعاملون معاملة خاصة تختلف عن معاملة بقية الاعضاء فيما يتعلق بمقادير القروض المعطاة لهم والتأمينات المقتضاة وتجديد الديون والتهاون في تحصيلها ؟

١١ هل تعتقد ان الجمعية تحتفظ بمقدار كاف من النقد بالنسبة لموجوداتها لدفع التزاماتها ؟ اذكر التفاصيل

١٢ هل قيدت جميع التفاصيل المقتضاة في سجل الاعضاء ؟

١٣ هل دفاتر الحسابات محفوظة حسب الاصول؟

وهل تراعي قواعد مسك الحسابات العادية؟
(مثلاً من حيث الشطب والمحو وهلم جرا)

١٤ هل تتعاطى الجمعية اشغالها عَلَى اسس عملية وباحتراز ؟

١٥ هل تتعاطى الجمعية اية اشغال غير منصوص عليها في نظامها ؟

١٦ هل انت مقتنع ان تثمين الاموال المنقولة وغير المنقولة كما هو مذكور في الميزانية يتفق مع قيمتها الحالية او ثمنها الحقيقي ، ايهما كان اقل من الاخر

١٧ هل حققت في الديون المستحقة للجمعية واقتنعت بان مبلغاً كافياً قد رصد لتغطية الديون الهالكة والمشكوك في تحصيلها ؟ وهل شطبت الديون التي لا يمكن تحصيلها ؟ اذا لم يكن ذلك فاذكر التفاصيل

١٨ اذكر فيما اذا كان عدد مفوضي الجمعية الذين يتقاضون رواتب منها كافياً ام لا او زائداً وفيما اذا كانت الرواتب التي يتقاضونها معقولة ام لا معتبراً في ذلك نطاق اشغال الجمعية

ملاحظات عامة

١٩ اعط اية ملاحظات اخرى تتراءى لك بشأن صحة اشغال الجمعية ، وفيما اذا كان الاعضاء يعاملون على السواء ، وفيما اذا ادرج في الميزانية مبلغ كاف لشطب مبلغ مقابل النقص في قيمة اموال الجمعية حيثما يقتضي ذلك وفيما اذا كنت مقتنعاً تمام الاقتناع بان الميزانية تبين حقيقة حالة الجمعية ، وفيما اذا كانت لجنة ادارة الجمعية او مفوضوها يعملون بنشاط في تحصيل الاموال المستحقة لها ، وبالاجمال اية معلومات من شأنها ان تبين الطريقة المتبعة في ادارة اشغال الجمعية

التاريخ .... ١٩٣ توقيع فاحص الحسابات ____________

الذيل الثالث

بيان احصائي عن الاثني عشر شهراً التي تنتهي في اليوم الثلاثين من شهر ايلول من كل سنة

١ اسم الجمعية

٢ نوع الجمعية

٣ تاريخ التسجيل

٤ اللجان والهيئات المنتخبة الاخرى مع بيان وظائف كل منها

٥ اسماء مفوضي الجمعية والواجبات المنوطة بهم

٦ فاحص الحسابات او اتحاد فحص الحسابات

٧ عدد الاعضاء : —

(أ) في بداءة الاثني عشر شهراً

(ب) في نهاية الاثني عشر شهراً

(ج) الذين قبلوا في الجمعية خلال الاثني عشر شهرا

(د) الذين انفصلوا عن الجمعية خلال الاثني عشر شهراً

٨ في حالة جمعيات التسليف ، عدد الاعضاء الذين ينتمون ايضاً الى جمعيات تسليف اخرى

٩ قائمة بالاعضاء الذين قبلوا في الجمعية خلال مدة الاثني عشر شهراً وعناوينهم ومهنهم واسماء الاشخاص الذين انفصلوا عنها

١٠ يعبأ الذيل التالي مبيناً الوضعية في ٣٠ ايلول من كل سنة

راس مال الجمعية			الاموال التي استلفتها الجمعية			
راس المال الاسهمي او المبالغ المدفوعة لراس المال	المال الاحتياطي	الاموال الاخرى	القروض التي استلفتها	الودائع		شتى الديون المستحقة للدائنين
				النمرة	المبلغ	

النقد والمال المودع في لمصارف والاموال المستثمرة وغير ذلك من الاموال				القروض التي اصدرتها الجمعية					
مقدار النقد والمال المودع في المصارف	الاموال المستثمرة (في سندات الدين والاسهم)	الاموال المنقولة والبضائع	الاموال غير المنقولة	القروض التي اصدرتها		القروض المسددة	القروض الباقية بلا دفع	القروض التي فات ميعاد استحقاقها وفائدتها	شتى الديون المستحقة على المديونين
				النمرة	المبلغ				

٣٠ كانون الاول سنة ١٩٣٣

مسجل جمعيات التعاون

ف · ج · لوويك

٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٣

اقترن بموافقتي

المندوب السامي

ا · غ · واكوب

قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٣

امر صادر من المندوب السامي ، رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٤

ان المندوب السامي ، عملاً بالصلاحية المخولة له بمقتضى قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٣ قد امر بجعل فئة الرسوم المستوفاة من جمعيات التعاون عن نشر اعلاناتها في الوقائع الفلسطينية وفاقاً لما تقتضيه الفقرة (٢) من المادة ١٠ والفقرة (٣) من المادة ١٣ والفقرة (١) من المادة ٤٦ والفقرة (١) من المادة ٤٨ والفقرة (٢) من المادة ٥٠ من القانون كما يلي : —

اذا كان الاعلان ربع عمود او اقل	٥٠٠ مل
اذا زاد الاعلان على ربع عمود ولم يتجاوز نصف عمود	جنيه واحد

صدر بامر فخامته

٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٣

السكرتير العام

ج . هاثورن هول

نظام جمعية .... التعاونية

القسم «أ»

الاسم والعنوان والاغراض والسلطات والانتساب الى الهيئات الاخرى.

١ — الاسم والعنوان

اسم الجمعية هو .... وعنوان مركزها المسجل

هو ....

٢ — الاغراض

اغراض الجمعية هي اعلاء مصالح اعضائها الاقتصادية والاجتماعية وتنظيمها وفقاً للمبادئ التعاونية ، وبصورة خاصة :—

(أ)

(ب)

(ج)

(د)

٣ - السلطات

تتمتع الجمعية بالسلطات الآتية وذلك سعياً وراء تحقيق الاغراض المذكورة اعلاه :—

(أ)

(ب)

(ج)

(د) ان تأخذ على عاتقها القيام باي اشغال اخرى قد تجدها الهيئة العمومية آيلة الى ما فيه صالح الاعضاء .

(ه) وعلى وجه العموم ان تقوم بجميع ما تقتضيه الحاجة لتحقيق اغراضها .

٤ — الانتساب (تذكر هذه المادة عند انتساب الجمعية الى هيئة اخرى)

تنتسب الجمعية الى ....

القسم «ب»

شروط العضوية .

١ — الشروط المؤهلة للعضوية

(أ) يتألف الاعضاء من : —

(١) الاشخاص الذين يشتركون في طلب التسجيل .

(٢) الاشخاص الذين يقبلون في الجمعية من حين الى آخر وفاقاً لهذا النظام .

(ب) يجب على كل عضو : —

(١) ان يكون من المقيمين عادة في ....

(٢) ان يكون ممن يتحلون بالاخلاق الحميدة ٠

(٣) ان يكون قد اتم الثامنة عشرة من عمره ويستثنى من ذلك الورثة القاصرون لاحد الاعضاء المتوفين ٠

٢ — طلب الالتحاق بالعضوية ٠

(أ) يجب على جميع طالبي الدخول في الجمعية ، بما فيهم الاشخاص الذين يوقعون امضاءاتهم على طلب التسجيل ، ان يقدموا لها تعهداً خطياً على الشكل الآتي : —

انا او (نحن)................................المقيم في................................

مهنتي................................وقد ولدت في................................واتقدم بطلبي

هذا راغباً في قبولي عضواً في جمعية................................التعاونية................................

واذا قبلت عضواً فيها فانني اتعهد بان اعمل بمقتضى نظامها وقرارات واوامر الهيئة العمومية ولجنة الادارة والمفوضين الذين يتمتعون بالسلطة المخولة لهم من قبل الجمعية حسب الاصول ، واعترف بانني خاضع لجميع الالتزامات والعقوبات والشروط المبينة في النظام المذكور ٠ اضف الى ذلك انني اوافق على ان اكون ملزماً بجميع القيود المدونة في دفاتر الجمعية بخصوص اي امر يتعلق بالديون التي لها عليّ ، او بما لي في ذمتها ٠

٣ — قبول الاعضاء ٠

(أ) تعرض الطلبات على لجنة الادارة في احد اجتماعاتها ، وتقرر هذه اللجنة باكثرية اصوات الحاضرين قبول الطالب او رفضه بدون ذكر سبب معين لذلك ٠

(ب) يجوز للطالب الذي رفض طلبه من قبل لجنة الادارة ان يستأنف قرار هذه اللجنة الى الهيئة العمومية في اجتماعها التالي حيث يجري التصويت على استئناف القرار

بالاقتراع السرّي ، واذا صوت لصالحه ما لا يقل عن ثلاثة ارباع الاعضاء الحاضرين ، فانه يصبح عضواً في الجمعية ·

٤ — التزامات الاعضاء المالية ·

لقد جرى النص على التزامات الاعضاء المالية في القسم «ج» من هذا النظام · ولا يحق لاي عضو ان يتمتع بحقوق العضوية ما لم يسدد ما هو مستحق عليه للجمعية من رسوم واعانات للراسمال ، او غيرها من الاعانات ·

٥ — الاشخاص الذين يسميهم الاعضاء ليتمتعوا بحقوقهم في الجمعية من بعدهم ·

يجوز للاعضاء ان يعينوا اشخاصاً يقومون مقامهم من بعدهم وفقاً لنصوص المادة ٣١ من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٣ والمادة ٨ من نظام جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٤ ·

٦ — انتهاء العضوية ·

تنتهي العضوية عند : —

(أ) الوفاة ·

(ب) عدم امتلاك الحصة المطلوبة في رأسمال الجمعية ·

(ج) عدم الاقامة في..................................

(د) الانسحاب بعد تبليغ السكرتير خطياً.............................. ، بشرط ان لا يكون هذا الانسحاب نافذاً طيلة المدة التي يكون فيها العضو مديناً للجمعية او كفيلاً على قرض لم يسدد بعد ، الا اذا قررت لجنة الادارة خلاف ذلك ·

(هـ) الجنون المطبق ٠

(و) الطرد ٠

(ز) اشهار الافلاس ، او اجراء التصفية اذا كان العضو شخصاً حكمياً ٠

ويشترط ان تراعى في هذه المادة نصوص المادتين ٣٢ و ٣٣ من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٣ ٠

٧ــ طرد الاعضاء ٠

يجوز طرد العضو بقرار من ثلثي الاعضاء الحاضرين في جلسة من جلسات الهيئة العمومية ، بشرط ان يتضمن برنامج الجلسة استدعاء بالطرد ٠ ويفصل العضو من الجمعية للاسباب الآتية :ــ

(أ) اذا تقاعس عن تسديد الحصة المطلوبة منه في رأسمال الجمعية خلال المدة المعينة ٠

(ب) اذا ادين لارتكابه جرماً جزائياً يشتمل على سوء الامانة ٠

(ج) اذا تشبث بالتقصير عن دفع الديون التي عليه للجمعية ٠

(د) اذا لم يؤد ما عليه من الالتزامات للجمعية واهمل او اصر على رفض اطاعة النظام والرضوخ لقرارات الهيئة العمومية واوامر وقرارات لجنة الادارة او المفوضين المخولين بالسلطة من قبل الجمعية حسب الاصول ٠

(هـ) اذا اقترف اي عمل قد يعتبر مخلاً بالامانة اومنافياً لاغراض الجمعية اولمصالح التعاون ٠

القسم «ج»

الاحكام المالية ·

١ — الرأسمال ·

يتألف رأسمال الجمعية من عدد غير معين من الاسهم قيمة كل منها .... يجوز تسديدها باقساط حسب ما تقرر الهيئة العمومية ·

٢ — مساهمة الاعضاء بالرأسمال ·

يشترك كل عضو بسهم واحد على الاقل من رأسمال الجمعية ·

٣ — التزامات الجمعية ·

كل عضو في الجمعية مسؤول عن ديونها الى مدى .... وذلك بالاضافة الى حصته في رأسمال الجمعية · وعند تصفية الجمعية تعتبر مصاريف التصفية من ضمن ديون الجمعية ·

٤ — الرسوم والاعانات الاخرى التي يدفعها الاعضاء ·

يجب على كل عضو عند قبوله عضواً في الجمعية ان يدفع لها رسم دخول قدره ....

٥ — استهلاك ما للاعضاء من حصة في الجمعية

(أ) عند انتهاء العضوية تسترد الجمعية اسهم العضو الذي انتهت عضويته وذلك وفقاً للمادة ١٧ من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٣ وللمادة ٢١ من نظام جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٤ ، وتدفع له قيمة هذه الاسهم خلال .... سنوات اعتباراً من تاريخ انتهاء العضوية ·

(ب) لا يحق للشخص الذي انتهت عضويته ان يقبض من الجمعية اي مبلغ يتعلق بما يناله من نصيب في اموالها عدا عما جرىٰ النص عليه في الفقرة السابقة ٠

٦ — الاغراض التي ترصد من اجلها الاموال ٠

يجوز استثمار اموال الجمعية في سبيل اعلاء الاغراض المبينة في القسم «أ»—٢ ٠

٧— السنة المالية ٠

تبدأ سنة الجمعية المالية في .... وتنتهي في ٠

٨— الميزانية وحساب الارباح والخسائر ٠

يجب ان تحضر الميزانية وحساب الارباح والخسائر مباشرة بعد انتهاء السنة المالية ، عَلَى ان نكون وفاقاً للشكل المنصوص عليه في المادة ٢ (ا) من نظام جمعيات التعاون (الكشوف والنماذج) لسنة ١٩٣٤ ٠

٩— فحص الحسابات ٠

يجري فحص الميزانية وحساب الارباح والخسائر وفقاً لما ورد النص عليه في المادة ٢٠ من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٣ وفي المواد ٥ — ٦ و ٧ من نظام جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٤ والمادة ٢ من نظام جمعيات التعاون (الكشوف والنماذج) لسنة ١٩٣٤ ٠

١٠— التصرف في الارباح ٠

يجري التصرف في الارباح الصافية بقرار من الهيئة العمومية تصدره في جلستها السنوية ، ويشترط فيه ان يكون خاضعاً لنصوص المواد ٣٩ — ٤٠ و ٤١ من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٣ ، والمادة ١٠ من نظام جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٤ ، ويشترط ان :—

(أ)

(ب)

(ج)

١١ - المال الاحتياطي ·

يجوز ان يستثمر المال الاحتياطي في تحسين اشغال الجمعية ·

القسم « د »

احكام خاصة باشغال الجمعية

القسم « هـ »

ادارة الجمعية

١ — الهيئة العمومية ·

(أ) تخول الهيئة العمومية السلطة العليا في الجمعية ·

(ب) تعقد جلسة الهيئة العمومية السنوية مباشرة بعد انتهاء فحص حسابات الجمعية السنوي ·

(ج) تتمتع الهيئة العمومية في جلستها الاولى بذات السلطات التي تتمتع بها في جلستها السنوية ، وذلك الى المدى الذي تطبق فيه هذه السلطات ·

(د) تقوم الهيئة العمومية في جلستها السنوية بالاشغال المبينة في المادة ١٥ من نظام جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٤ ، والاشغال التالية : —

(١)

(٢)

(٣)

(٤) اي اشغال اخرى مذكورة في البرنامج .

(ه) يجوز اذا اقتضت الضرورة، ان تدعو لجنة الادارة بمحض اختيارها الهيئة العمومية الى عقد جلسة غير اعتيادية ، او تقوم بدعوتها خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ استلامها طلباً بذلك من المسجل ، او من اتحاد مراقبة الحسابات او اية هيئة مركزية قد تنتسب اليها الجمعية او من .... (هيئات اخرى منتخبة من قبل الجمعية) او مما لا يقل عن خمس اعضاء الجمعية .

(و) يبلغ الاعضاء ميعاد انعقاد جلسة الهيئة العمومية .... ايام على الاقل قبل حلوله . ويجب ان يتضمن التبليغ برنامج الجلسة .

(ز) لا يجوز اتخاذ اي قرار في اي امر ما لم يرد ذكره في برنامج الجلسة .

(ح) يتألف النصاب القانوني في جلسات الهيئة العمومية من ثلث الاعضاء على الاقل ، بشرط ان يكون حضور خمسة وثلاثين عضواً كافياً لتشكيل هذا النصاب اذا تجاوز مجموع الاعضاء المائة . غير انه عند عدم حضور النسبة المترتبة في هذه المادة لتشكيل النصاب القانوني ، تؤجل الجلسة بدون ادخال تعديل ما عَلَى منهجها ، الى عشرة ايام على الاقل وثلاثين على الاكثر وذلك اعتباراً من تاريخ الجلسة الاولى ، وعندما تنعقد الجلسة للمرة الثانية يجوز للاعضاء الحاضرين ان يجزوا اشغال الجمعية باكثرية الاصوات .

(ط) يكون التصويت في جلسات الهيئة العمومية ، ما عدا ما ورد النص عليه في

القسم «ب» ٣ ا ب)، برفع الايدي، غير انه يجري بالاقتراع السري اذا اراد ذلك عشر الاعضاء على الاقل · وتكفي اكثرية الاصوات لاتخاذ اي قرار، ما عدا ما ورد النص عليه بخلاف ذلك في قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٣ والانظمة الصادرة بموجبه وهذا النظام، و يعتبر القرار نافذاً على جميع اعضاء الجمعية سواء حضروا الجلسة او لم يحضروها او صوتوا مع القرار او ضده ·

(ي) لكل عضو صوت واحد فقط ولا يحق له ان يوكل احداً عنه ·

(ك) ينتخب لكل جلسة من جلسات الهيئة العمومية رئيس يكون له حق الترجيح اذا تساوت الاصوات ·

(ل) تدون في دفتر محاضر الجلسات جميع الاشغال التي بحث فيها اثناء انعقاد جلسة الهيئة العمومية و يوقع عليها رئيس الجلسة التي جرت فيها الوقائع · و يجب ان تتضمن هذه الوقائع اسماء الاعضاء الذين حضروا الجلسة ·

٢ — لجنة الادارة ·

(أ) تتألف لجنة الادارة مما لا يقل عن .... اعضاء يتجاوز عمر الواحد منهم الحادية والعشرين ·

(ب) ينتخب اعضاء لجنة الادارة لمدة سنة واحدة من قبل الهيئة العمومية في جلستها السنوية · و يجوز تجديد انتخابهم ·

(ج) عندما يخلو في بحر السنة منصب العضوية في لجنة الادارة، يصبح الشخص الذي نال اكبر عدد من الاصوات بعد الاعضاء المنتخبين في الجلسة الانتخابية السابقة، عضواً في اللجنة بدلاً من العضو المنفصل، واذا لم يكن هنالك شخص من هذا القبيل،

تجتمع الهيئة العمومية لانتخاب عضو يملأ العضوية الشاغرة ، ويبقى اعضاء لجنة الادارة المنتخبون بمقتضى هذه الفقرة في مراكزهم الى حين انعقاد جلسة الهيئة العمومية السنوية .

(د) يخرج العضو من لجنة الادارة في الاحوال المبينة في المادة ١٧ من نظام جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٤ ، وكذلك اذا تغيب عن حضور .... جلسات متتالية من جلساتها بدون عذر مقبول لديها .

(ه) تعقد جلسات لجنة الادارة عند اقتضاء الحاجة ، ومن الواجب على كل حال ان تعقد مرة على الاقل في كل .... يوماً . ويدعو الرئيس اللجنة الى عقد جلسة غير عادية للنظر في الاشغال المستعجلة اذا قدم له عضو من اعضائها طلباً بذلك .

(و) ينتخب اعضاء لجنة الادارة من بينهم رئيساً واميناً للصندوق .

(ز) يتألف النصاب القانوني في لجنة الادارة من .... اعضاء .

(ح) لكل عضو من اعضاء لجنة الادارة صوت واحد . وللرئيس حق الترجيح عند تساوي الاصوات .

(ط) يجوز ان تخول لجنة الادارة اي .... من اعضائها سلطة التوقيع عَلَى المستندات بالاشتراك بالنيابة عن الجمعية التي تكون مسؤولة عما يوقعون عليه .

(ي) تدون في دفتر محاضر الجلسات جميع الاشغال التي بحثت فيها او اقرتها لجنة الادارة ، و يوقع عليها رئيس الجلسة التي جرت فيها الوقائع .

(ك) تخول لجنة الادارة جميع سلطات الجمعية التي لم يحتفظ بها للهيئة العمومية ، على ان تكون خاضعة لاية تعليمات او قيود تضعها الهيئة العمومية حسب الاصول ، او ينص عليها نظام الجمعية . وتدير هذه اللجنة شؤون الجمعية بالحنكة والمثابرة اللتين يتصف بهما رجال الاعمال العاديين ، وهي مسؤولة عن الخسائر التي تنشأ عن عدم مراعاة

القانون والانظمة الصادرة بموجبه وهذا النظام . وبوجه خاص تتمتع بالسلطات وتترتب عليها الواجبات المذكورة ادناه :—

(١) ان تراعي في جميع معاملاتها نصوص قانون جمعيات التعاون والانظمة الصادرة بموجبه وهذا النظام .

(٢) ان تحفظ حسابات صحيحة ومضبوطة بجميع معاملات الجمعية .

(٣) ان تقتني السجلات المفروض عَلَى الجمعية اقتناؤها ، عَلَى ان تكون مضبوطة ومتمشية مع الزمن .

(٤) ان تشرف على الحسابات وتؤيد المصاريف .

(٥) ان تقدم الى المسجل في الميعاد المعين الكشوف المطلوبة بمقتضى الانظمة الصادرة بموجب القانون .

(٦) ان تحضر حساب الارباح والخسائر والميزانية ، وتعرضها بعد المراقبة على الهيئة العمومية في جلستها السنوية .

(٧) ان تسهل القيام بفحص الحسابات وان تزود اتحاد مراقبة الحسابات او فاحص الحسابات ، حسب ما هي الحال ، بالمعلومات الوافية .

(٨) ان تنعم النظر في اي تقرير من التقارير الموضوعة من قبل المسجل او اتحاد مراقبة الحسابات او فاحص الحسابات ، وتتخذ الاجراءات اللازمة بشأنها .

(٩) ان تقبل الاعضاء الجدد .

(١٠) ان تستهلك او تنقل الاسهم القديمة او تصدر اسهماً جديدة .

(١١) ان تتخذ التدابير لاستيفاء المبالغ المستحقة للجمعية ·

(١٢) ان تدعو الهيئة العمومية الى الاجتماع ·

(١٣) ان تتخذ التدابير عندما تكون الجمعية مالكة اموالاً منقولة او غير منقولة ، لتخصص من مالها الزائد معدلاً مئوياً كافياً من التكاليف الاصلية للأموال المنقولة او غير المنقولة يرصد لتعويضها عن النقص الحاصل في قيمة هذه الاموال ·

(١٤) ان تسهل مهمة فحص الدفاتر لاي شخص خول بذلك ·

(١٥) ان تعين وتفصل وتوقف المفوضين والمستخدمين عن العمل ، وتحصل منهم على كفالات تضمن ولائهم للجمعية اذا ابتغت ذلك ·

(١٦) ان تمتلك بالنيابة عن الجمعية اسهماً في الجمعيات المركزية ، وذلك بعد الحصول على مصادقة الهيئة العمومية ·

(١٧) عند نشوء اي خلاف يشمل الجمعية او لجنة الادارة او اي مفوض او هيئة منتخبة في الجمعية ويتعلق باعمالها ، فانه يجوز للجنة الادارة ان تنتدب اي عضو أو مفوض او اي شخص آخر لرفع الامر الى القضاء او للدفاع عن الجمعية في قضية رفعت عليها او على لجنة الادارة او اية هيئة اخرى منتخبة من قبل الجمعية او المفوضين فيما يتعلق باعمال الجمعية ، وان تفض مثل هذه الخلافات بطرق ودية كالمصالحة والتحكيم ، او ان تتنازل عن اية اجراءات كهذه رفعت الى المحاكم ·

(١٨) وعلى وجه العموم ان تقوم باعمال الجمعية ·

٣— السكرتير ·

(أ) تعين لجنة الادارة سكرتيراً للجمعية قد تدفع له راتباً او مكافأة اذا لم يكن من اعضائها ، وذلك بعد مصادقة الهيئة العمومية ·

(ب) يكون السكرتير مسؤولاً عن القيام باعمال الجمعية الاعتيادية، و يؤدي الواجبات التي تفرضها عليه لجنة الادارة من حين الى آخر .

٤ — امين الصندوق الفخري .

تنتخب لجنة الادارة احد اعضائها امينا فخريا للصندوق ، يكون مسؤولاً عن حفظ جميع الاموال التي تقبضها الجمعية في حرز امين ، وعن صرفها في الوجوه التي تقرها لجنة الادارة . وعليه ان يتثبت من صحة القيود المدونة في دفتر الصندوق و يشهد على ذلك مرة في الاسبوع على الاقل ، و يبرز الرصيد النقدي عندما يطلب اليه ذلك من قبل لجنة الادارة او اتحاد مراقبة الحسابات او فاحص الحسابات .

٥ — المفوضون والمستخدمون .

للجنة الادارة السلطة بان تعين وتفصل وتوقف المفوضين والمستخدمين عن العمل وذلك حسب ما تقتضي اشغال الجمعية .

القسم «و»

احكام متنوعة

١ — فض الخلافات .

تحال جميع الخلافات التي تتعلق باشغال الجمعية او بتفسير هذا النظام والقائمة بين الاعضاء الحاليين او الاعضاء السابقين او بين الاعضاء الحاليين والسابقين او الاشخاص الذين يدعون بالنيابة عنهم، او بين الاعضاء الحاليين والاعضاء السابقين او الاشخاص الذين يدعون

بالنيابة عنهم من الجهة الواحدة والجمعية او لجنة الادارة او المفوضين من الجهة الاخرى ، الى هيئة محكمين تعين كما يأتي : —

بشرط ان يجوز للجنة الادارة ان تلجأ الى المحاكم سعياً وراء استيفاء المبالغ المستحقة للجمعية على الاعضاء الحاليين او السابقين اذا استصوبت ذلك .

٢ — حل الجمعية .

(أ) يعتبر قرار حل الجمعية نافذاً اذا اقره ثلاثة ارباع الاعضاء ووقعوا امضاءاتهم على الطلب المنوه عنه في المادة ٤٦ (١) من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٣ .

(ب) اذا حلت الجمعية فانه يجري التصرف بما لديها من اموال على الوجه التالي وذلك بعد تأدية جميع التزاماتها : —

مذكرة تفسيرية
في
موجز النظام النموذجي

١ ان الغرض من موجز النظام النموذجي هو تهيئة قالب نستطيع ان نصوغ فيه اي نظام من انظمة جمعيات التعاون على اختلاف انواعها . ونأمل بعد انقضاء مدة التجربة الوجيزة ان نضع احكاماً خاصة باشغال كل نوع من انواع الجمعيات حتى يتيسر اتخاذ النظام بما فيه هذه الاحكام الخاصة نموذجاً ينسج على منواله ، فيتسنى حينئذٍ للجمعيات التي تقبل النظام النموذجي ان تعفى من رسم التسجيل وذلك بمقتضى المادة ١٠ من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٣ . ولا يغرب عن البال انه لم تذكر في النظام النموذجي النصوص التي وردت في قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٣ والانظمة الصادرة بموجبه ، غير انه نوّه عنها فيه ، وبالامكان عند الطلب ان يتضمن النظام ملحقاً بهذه النصوص لاحاطة الاعضاء علماً بها . خذ مثلاً على ذلك انتهاء العضوية ، إذ قد ورد النص على مسؤولية الاعضاء في المادتين ٣٢ و ٣٣ من قانون جمعيات التعاون لسنة ٩٣٣ ، وعلى المبالغ المدفوعة للاعضاء الذين انتهت عضويتهم في المادة ٢١ من نظام جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٤ .

٢ يقسم النظام الى ستة اقسام يمكن ان تدرج فيها وفقاً للترتيب المنطقي اي نصوص اضافية يتطلبها مقتضى الحال . وان عرض هذه النصوص الاضافية عَلَى المسجل قبل تقديم النظام كاملا بصورة رسمية ، لمما يسهل التسجيل بسرعة . وفي الاستطاعة ان تعدل اية مادة في النظام بشرط ان لا يكون التعديل مناقضاً لنصوص قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٣ والانظمة الصادرة بموجبه ، او منافياً لمبادئ التعاون .

٣ واليك البيانات التالية عن الاقسام المختلفة : —

القسم «أ»

المادة ٢ — الاغراض

يفضل ان تحدد الاغراض بعبارات عامة وان يقتصر على ذكر البعض منها الذي تنوي الجمعية القيام به في المستقبل القريب ، لا جميع ما يمكن ان ترغب في الشروع به في المستقبل البعيد . ويجوز بين الآونة والاخرى ان تزاد على هذه المادة اغراض اضافية وذلك بادخال تعديلات عَلَى النظام

المادة ٣ — السلطات

نظراً الى ما ورد النص عليه في المادة ٢١ من القانون ، فانه ليس من الضروري ان تحدد سلطات الجمعية بالتفصيل الوافي ، ويمكن ان يرد النص على التفاصيل الوافية عند اللزوم في القسم « د » . وبالاولى ان ينص على السلطات بصورة عامة ، غير انه جدير بالجمعية اذا كان من مقتضيات اشغالها امتلاك الاموال غير المنقولة والتصرف فيها ، ان تدرج النص الآتي في النظام حتى تقضي على العثرات التي قد تعترضها في دوائر الطابو : —

« ان تمتلك وتتصرف بأي وجه من الوجوه في الاموال غير المنقولة »

القسم « ب »

المادة ١ (ب) — الشروط المؤهلة للعضوية

اضف عند الحاجة الى المادة ١ (ب) (١) بعد « من المقيمين » الكلمات التالية « او ممن ينوون الاقامة في .... » واذا كانت المسؤولية في الجمعية غير محدودة ، اضف « (٤) ان لا ينتمي لاية جمعية اخرى تكون فيها المسؤولية غير محدودة . » واذا كانت

الجمعية للتسليف فينبغي عليها ان تدرج النص الآتي « (٥) ان لا يكون عضواً في جمعية اخرى للتسليف »

المادة ٦ — انتهاء العضوية

لقد ورد النص على مسؤولية الاعضاء الذين انتهت عضويتهم في المادتين ٣٢ و ٣٣ من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٣ ·

وقد ورد النص على حقوق الاشخاص الذين انتهت عضويتهم في المادة ٢١ من نظام جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٤

القسم "ج"

المادة ٥ — استهلاك ما للاعضاء من حصة في الجمعية عند انتهاء العضوية

لقد ورد النص على استهلاك الاسهم في المادة ١٧ من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٣ ·

ويجوز ان تدرج النصوص الاضافية التالية في المادة ٥ من هذا القسم ، للجمعيات التي ترغب في السماح الى العضو الذي انتهت عضويته بان يسمى شخصاً يخلفه في الجمعية ، وذلك ما عدا جمعيات التسليف · يجوز عند استهلاك الاسهم كما ورد النص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، ان تصدر الجمعية اسهماً جديدة بدلا من الاسهم التي استهلكت · ويكون حق امتلاك اسهم جديدة صدرت على هذا الشكل بالطريقة الآتية : —

(١) اذا كانت الوفاة سبباً في انتهاء العضوية ، يقتضي اصدار اسهم جديدة الى الشخص الذي سماه العضو بشرط ان يكون حائزاً على شروط العضوية المفروضة في هذا النظام ، وذلك اذا جرى تعيينه بمقتضى نصوص القسم "ب" — ٥ ، او عند عدم وجود

التسمية الى واحد او اكثر من ورثته ، او الى ولي ورثته اذا كانوا قاصرين .

(٢) اما اذا انتهت العضوية بسبب غير الوفاة فيقتضي اصدار اسهم جديدة الى شخص يسميه العضو الذي انتهت عضويته ، بشرط اما ان يكون هذا الشخص عضواً في الجمعية او ان يكون قد سمح له بالانخراط في عداد اعضائها ، او عند عدم التسمية او الدخول في الجمعية بالشكل المذكور ، الى اي عضو آخر من اعضاء الجمعية او اي شخص آخر قبل عضواً بمقتضى نصوص هذا النظام

المبالغ المدفوعة لرأس المال

يقترح على الجمعيات التي ليس لها رأسمال مساهم به والتي يساهم اعضاؤها في دفع اعانة للرأسمال ان تقبل البديل التالي :—

« يتألف رأسمال الجمعية من الاعانات التي يساهم في دفعها الاعضاء وذلك عَلَى الطريقة الآتية : —

بشرط ان تطبق على هذه الاعانات عند انتهاء العضوية النصوص الواردة في القانون بما يختص بتسديد ثمن الاسهم لاصحابها . »

المال الاحتياطي

لقد ورد النص على المال الاحتياطي في المادة ٣٩ من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٣ . وعند الرغبة في تخصيص مبلغ للمال الاحتياطي اكبر من المبلغ الذي يتطلبه القانون، يقتضي درج ذلك في هذا القسم من النظام .

سلطات الاستدانة

يقتضي ورود النص على سلطات الاستدانة واستلام الودائع في القسم « د » من هذا النظام .

حل الجمعية

يقتضي ورود النص عَلَى حل الجمعية في القسم «و»

المال الاحتياطي للطوارئ

اذا تقرر تشكيل مال احتياطي للطوارئ، يقتضي ورود النص عليه في هذا القسم من النظام (راجع المادة ٤١ من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٣)

الديون التي للجمعية في ذمة الاعضاء

راجع المادة ٢٣ من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٣ .

المادة ١٠ — التصرف في الارباح

يجوز ان تدرج النصوص الآتية حيث يكون درجها مطابقاً لمقتضى الحال :—

(أ) يجوز للجمعية (او لا يجوز) ان تدفع حصص ارباح او مكافآت على الاسهم او اعانات عَلَى ان لا تزيد على ٦ ٪ (راجع المادة ١٠ من نظام جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٤) .

(ب) تدفع الجمعية (او لا تدفع) الى الاعضاء مكافآت بالنسبة الى رعايتهم مصالحها (على اساس الاجور التي يستوفونها منها) تحسب عَلَى الطريقة الآتية :—

(ج) تتبرع الجمعية (او يجوز ان تتبرع) بما لا يقل عن .... بالمئة من ارباحها الصافية الى ....

القسم «د»

احكام خاصة تتعلق باشغال الجمعية

ادرج ما يلي تحت هذا القسم عندما يكون ذلك موافقاً :—

(١) سلطات الاستدانة وحقوق قبول الودائع من الاعضاء ومن غيرهم · يقترح ما يلي : —

« يجوز للجمعية ان تحصل علَى قروض واعتمادات او ودائع من اجل اشغالها وذلك حسب الشروط الآتية : —

(أ) تعين الهيئة العمومية الحد الاقصى للقروض والاعتمادات التي يجوز للجمعية الحصول عليها من المؤسسات المالية والاشخاص الذين تتعامل معهم، وذلك سعياً وراء تحقيق اغراضها ·

(ب) يجوز للجمعية ان تقبل الودائع والقروض من الاعضاء بدون شرط او قيد ·

(ج) لا تقبل الودائع من الناس (غير الاعضاء) الا وفقاً لما ورد النص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة » ·

(٢) سلطات منح القروض للاعضاء ·

يقتضي ، اذا كان في نية الجمعية اقراض اعضائها ، ان يحتوي نظامها على السلطات التي تخولها القيام بذلك · وتنص المادة ١٤ (م) من نظام جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٤ علَى انه يجب ان يتضمن النظام الاغراض التي يجوز ان تمنح القروض لأجلها ، والنتائج التي يؤدي اليها التقاعس عن استعمال القروض في الغاية المتوخاة وقد يكون ذلك على الوجه التالي :—

(أ) يجوز ان تقرض الجمعية اعضائها من اجل .... ·

(ب) يجب على العضو الذي يطلب قرضاً من الجمعية ان يبين الغاية التي يحتاج القرض من اجلها ·

(ج) يصبح القرض ، اذا تقاعس العضو عن استخدامه في الغرض الذي اخذه من اجله ، مستحق الاستيفاء فوراً عند طلبه من قبل لجنة الادارة ·

(د) الحد الاقصى للقرض الذي يجوز للجمعية ان تمنحه لاي عضو من الاعضاء هو .... ج.ف.

ولا يغرب عن البال انه ينبغي ان تدرج هنا مدد القروض ونوع الضمانة اللازمة لها .

(٣) يقتضي ان تدرج في هذا القسم جميع الشروط المختصة بجمعيات التصدير والري، وجميع الاحكام التي ترتبط بها هذه الجمعيات .

(٤) يقتضي ان تدرج في هذا القسم جميع الشروط المختصة بالتزامات اعضاء جمعيات النقل وجمعيات المنتجين الصناعيين ، وايضاً الشروط التي تنطبق عليهم .

(٥) يقتضي تعيين مدة الجمعية اذا كانت من جمعيات البناء التي تنتهي اشغالها بعد اجل معلوم (المادة ١٤ (ل) من نظام جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٤).

(٦) اذا كان الاعضاء مسؤولين عن تحمل الغرامات والعقوبات في الامور المختصة باشغال الجمعية ، يقتضي ان تدرج في هذا القسم السلطات التي تخول الجمعية فرضها عليهم.

(٧) وعلى وجه العموم يجب ان تدرج في هذا القسم جميع الشروط الخاصة التي تتعلق باشغال الجمعية .

القسم « هـ »

المجلس — لجنة المراقبة — لجنة الحسابات

اذا كان للجمعية هيئات منتخبة اخرى كالمجلس او لجنة المراقبة او لجنة مراقبة الحسابات، يقتضي ان تدرج احكامها في هذا القسم بمواد على حدة . واذا كانت سلطات هذه الهيئات

تقيد سلطات لجنة الادارة ، توضع الكلمات الآتية « ما عدا ما ورد النص عليه في المادة .... » في القسم « هـ » (٢) (ك) بعد عبارة « تخول لجنة الادارة » في السطر (١) .
وقد يرد النص على انتخاب اعضاء هذه الهيئات كما يلي : —

« ينتخب اعضاء .... كما ينتخب اعضاء لجنة الادارة ويبقون في مناصبهم مثل هؤلاء الاعضاء ايضاً »

ملاحظة : — يجب ان لا يستعمل تعبير « لجنة فحص الحسابات » لانه يفهم من كلمتي « فحص الحسابات » في اللغة الانكليزية ، فحص الحسابات من قبل فاحص الحسابات القانوني ، وانما يجب استعمال « لجنة مراقبة الحسابات » أو « لجنة المراقبه » .

الهيئة العمومية

وضع المنهج القانوني للهيئة العمومية في جلستها السنوية في المادة ١٥ من نظام جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٤ .

سلطات التصويت

ان سلطات التصويت المخولة للاعضاء في جلسات الهيئة العمومية مبينة في المادة ١٦ من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٣ .

تعديل النظام

لقد ورد النص على كيفيه تعديل النظام في المادة ١٢ من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٣ ، والمادة ٤ من نظام جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٤ .

التصرف بالارباح

لقد ورد النص على التصرف بالارباح في المواد ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٣ والمادة ١٠ من نظام جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٤ .

الدفاتر والسجلات

الدفاتر والسجلات التي يجب ان تقتنيها الجمعية مبينة في المادتين ٣ و ٤ من نظام نماذج و كشوف جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٤ ·

اعضاء لجنة الادارة

الاسباب التي يتأتى عنها خروج العضو من لجنة الادارة مبينة في المادة ١٧ من نظام جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٤

القسم «و»

احكام اخرى

يقتضي ان تدرج في هذا القسم السلطات الاخرى التي يتطلب تخويلها للجمعية والتي لاتدخل ضمن اي قسم من الاقسام الاخرى · خذ مثلاً على ذلك السلطات المختصة بالتحكيم ، وبحل الجمعية ، والسلطات التي تتمتع بها الجمعيات المركزية ·

مطبوعات دائرة مسجل جمعيات التعاون

النشرة الاولى : -- نظام التعاون بين اهالي فلسطين العرب

صدرت في نيسان سنة ١٩٣٣

النشرة الثانية : -- جمعيات التعاون الاجتماعية في القرى

صدرت في تشرين الاول سنة ١٩٣٣

النشرة الثالثة : -- جمعيات التعاون الزراعية للتسليف والتوفير ، تأليفها واشغالها

صدرت في تشرين الاول سنة ١٩٣٣

النشرة الرابعة : -- قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٣ والانظمة الصادرة بمقتضاه ، وموجز النظام النموذجي للجمعيات ومذكرة تفسيرية بشأنه

صدرت في شباط سنة ١٩٣٤

